

الفصل التاسع

نظام الامن الجماعي في العلاقات الدولية

- المبحث الأول - مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية
- المبحث الثاني - مقارنة بين نظامي توازن القوى والأمن الجماعي في العلاقات الدولية .
- المبحث الثالث - الأمن الجماعي والتنظيم الدولي
- المبحث الرابع - تقييم نظرية الأمن الجماعي في العلاقات الدولية المعاصرة .

obeikandi.com

الفصل التاسع

نظام الأمن الجماعي في العلاقات الدولية

المبحث الأول

مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية

من بين المشكلات التي تحظى باهتمام بالغ في العلاقات السياسية الدولية . وبخاصة منذ إنتهاء الحرب العالمية الأولى ، مشكلة الأمن الجماعي ، وذلك بعدما ثبت فشل نظام توازن القوى في حفظ السلام والأمن الدوليين .

ونظام الأمن الجماعي يهدف أولاً وقبل كل شيء إلى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الاخلال بأوضاعه وعلاقاته أو تبديلها في الاتجاه الذي يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها ، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وتدابير دولية جماعية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولات التغيير تلك . ونظام الأمن الجماعي لا يلقى الاختلافات والتناقضات القائمة في مصالح الدول وسياساتها ، وإنما ينكر العنف المسلح كأسلوب لحلها ، ويركز بدلاً من ذلك على الوسائل والأساليب السلمية .

وتبنى التقديرات التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي على أن أكثر القوى الضاغطة والمؤثرة في ردع العدوان في المجتمع الدولي ، لا تتحقق بالاحتكام إلى المنطق أو الأخلاقيات وإنما بوضع العدوان في مواجهة قوى متفوقة عليه . وهذا التفوق هو الذي ينتج آثاراً رادعة تضمن الإبقاء على الوضع القائم Status Quo دون تغيير . ونظام الأمن الجماعي يقوم على ردع العدوان أولاً كانت مصادره وأياً كانت القوى التي يتحرك في إطارها ، وبذلك فإنه لا يستهدف مصادر محددة بالذات ، أو تقييد بعض الدول دون البعض الآخر ، وإنما يرمي إلى معاقبة أى دولة تلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة في علاقاتها الدولية

ومعهوم السلام في ظل نظام الأمن الجماعي هو انه من القيم التي لا تقبل التجزئة أو المساومة ، لأن التجزئة تعنى أوضاعاً من التمييز وما يرتبط بذلك من ثغرات تسهل على العدوان تحقيق أهدافه دون مقاومة فعالة ، أو بمعنى آخر ، فإن الهجوم على أى دولة مهما كانت بعيدة أو قريبة ، كبيرة أو صغيرة ، قوية أو ضعيفة ، لا بد وأن يقابل بالقوة الجماعية للمجتمع الدولي كله

ومن العناصر الخنابية في فكرة الأمن الجماعي ، أن التطبيق الفعال لهذا النظام يلغى إحتتمالات إستخدام القوة والعنف المسلح في العلاقات الدولية ، لأن مجرد التهديد بإستخدام قوة المجتمع الدولي ضد أى دولة تفكر في ممارسة العدوان سيجعلها تحجم عن الدخول في مخاطرات تعلم مقدماً أنها ستكون الخاسرة من ورائها ، سواء أكانت هذه القوة الدولية الجماعية قوة عسكرية أم اقتصادية (١) .

ويوجه عنام ، فلذا أردنا أن نلخص أهم الافتراضات التي يرتفع فوقها نظام الأمن الجماعي فلسوف نجد أنها كالاتي :

١ - أنه في حالة نشوب صراع مسلح ، فإنه يجب أن يحدث إتفاق دولي على تحديد الطرف المعتدى في هذا الصراع ، كما أن هذا الإتفاق لا بد وأن يحدث بطريقة فورية ، حيث أن إتخاذ إجراء جماعي وسريع يعد شرطاً أساسياً لتصفية العدوان قبل أن يتسع نطاقه ويصبح من الصعب حصره وإلغاء آثاره الدولية .

٢ - أن كل الدول بجمعها هدف واحد هو مقاومة العدوان أبأ كان مصلره ، بمعنى أن مقاومة العدوان تمثل قيمة دولية لا تقبل المساومة أو التخاذل في الدفاع عنها بغض النظر عن المصالح المادية أو الصداقات التي قد تربط بين المعتدي وبين غيره من الدول في المجتمع الدولي .

٣ - وأن كل دولة تتمتع بنفس القدر من الحرية والمرونة التي تتيح لها المشاركة في الإجراءات والتدابير التي تنفذ في مواجهة المعتدى .

٤ - وأن الامكانيات الجماعية للدول التي تشارك في تحمل مسئولية تنفيذ هذه التدابير المشتركة ، ستكون من الضخامة إلى الحد الذي يجعلها قادرة على ردع العدوان وإحباطه .

٥ - وأن إدراك الدولة المعتدية انها لن تستطيع أن تقاوم قوة أكبر منها ، سيجعلها تحجم عن القيام بأية مخاطر تنتهي بها إلى هزيمة محققة (٢) .

وقبل أن ندخل في تحليل الظروف والملابسات التي أحاطت بتطبيق نظام الأمن الجماعي في العلاقات الدولية ، والتعرض للانتقادات المختلفة التي وجهت إلى فكرة الأمن الجماعي ، يجدر بنا أن نجرى مقارنة بين أسس نظامي توازن القوى والأمن الجماعي حتى نستطيع أن نستوعب على قدر الامكان الطبيعة الخاصة لكل منهما . ولترك الأسباب التي حلت بالمجتمع الدولي إلى أن يتحول من النظام الأول إلى النظام الثاني بكل ما ترتب على هذا التحول من نتائج وآثار .

المبحث الثاني

مقارنة بين نظامي توازن القوى والأمن الجماعي

في العلاقات الدولية

إذا قارنا بين الأسس التي يرتفع عليها نظاماً توازن القوى والأمن الجماعي في العلاقات الدولية ، فنجد أن هذه الأسس تلتقي في بعض النقاط بينما تختلف حول البعض الآخر (٣) ، وفيما يلي مقارنة تفصيلية بين أسس الاتفاق والاختلاف في النظامين :

أ - جوانب الاتفاق في أسس نظامي توازن القوى والأمن الجماعي :

إن التحليل المتعمق لأسس الإتفاق في نظام توازن القوى والأمن الجماعي يكشف عن عدد من الحقائق الجوهرية التي يمكن إيجازها على النحو التالي :

أولاً : إن محور التركيز والاهتمام بالنسبة لكل من نظرتي توازن القوى والأمن الجماعي ، هو كيفية مواجهة مشكلة القوة في العلاقات الدولية والبحث في إمكانية حلها من خلال التوصل إلى الأسلوب المناسب الذي يساعد على ترويض هذه القوى والتحكم فيها وتوجيهها في الناحية التي تدعم من فرص السلام والاستقرار في المجتمع الدولي . وكلتا النظرتين تقومان على عدم الثقة في نوايا الدول التي تتيح لها ظروفها أن تحشد من إمكانيات القوة المادية والعسكرية ما يعطيها تفوقاً واضحاً على الدول الأخرى لأن ذلك قد يغيرها باستغلال هذا التفوق في الإضرار بمصالح تلك الدول . وهنا التشكك في النوايا هو الذي يدفع بنظام توازن القوى إلى إنشاء محاور وتجمعات قوى مضادة يكون هدفها ردع أي محاولة للمساس بالأوضاع الدولية القائمة ، كما أنه هو الذي يدفع بنظام الأمن الجماعي إلى تكتيل الدول كلها في محور قوي واحد ضد البوالة أو الدول التي تهدد السلام الدولي . ونظام الأمن الجماعي لا يسمح بوجود أي مظهر من مظاهر التفوق في توزيع القوى وذلك باستثناء التفوق

في القوة المشتركة للمجتمع الدولي وهي القوة التي توجه للدفاع عن الدول الأعضاء في هذا المجتمع الدولي . وإختصار فإن كلاً من نظامي توازن القوى والأمن الجماعي يتفقان بصفة أساسية في التسليم بوجود تهديد للسلام الدولي في الحالات التي تنحو فيها دولة أو بعض الدول إلى تملك احتياطي ضخم من مقدرات القوة وامكانياتها .

ثانياً - أن نظامي توازن القوى والأمن الجماعي يبنيان في جوهرهما على فكرة الردع Deterrence ، بمعنى أن الحيولة دون إقدام دولة على استخدام تفوق قواها في الاخلال بالأوضاع القائمة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال مواجهة العلوان بقوة أكبر منه . ورفع درجة المخاطرة بالنسبة للمصادر المحتملة للعلوان هي أكبر القوى الرادعة فعالية لا يقافه وإحباطه وشل إمكانياته في التصرف . وترتبط هذه النتيجة بالافتراض الذي يتبناه النظامان وهو أن السلوك الدولي يبنى على عنصر الرشيد ، أي الميل إلى إجراء موازنات مستمرة بين جانبي المخاطرة المحتملة والمزايا المتوقعة حتى إذا ما كانت حسابات المخاطرة أعلى من حيايلت المزايا ، أحجمت الدول عن ممارسة العلوان بما يبقى على إطار الوضع القائم دون تغيير . وإفراض وجود عنصر من الرشيد الدائم في السلوك السياسي الدولي يستبعد الدوافع العاطفية والمؤثرات الانفعالية في هذا السلوك ، وهو الأمر مشكوك في صحته فضلاً عن عدم واقعيته .

وتطبيق فكرة الردع في نظام توازن القوى ينصرف إلى التعادل النسبي في توزيع قوة المفاوض والأحلاف المضادة بينما ينصرف هنا التطبيق في نظام الأمن الجماعي إلى الضيق الساحق في قوة المجتمع الدولي في مواجهة الدولة المعتدية أو الطرف الخارج على حدود الاجماع الدولي .

ثالثاً - أن كلاً من نظامي توازن القوى والأمن الجماعي يبنى وجهة النظر التي تعتمد في أن أقوى السبل لدعم السلام الدولي تكون بتملك أو تحقيق مستوى عال من الاستعداد للحرب والتصميم على القتال إذا ما دعت الضرورات إلى ذلك . وهذا الترابط لو بالأحرى التكامل بين الرغبة في السلام والمقدرة الفعالة على اللجوء في الحرب هو الذي يحقق للردع في كل من النظامين

المستوى الضروري من القتالية والتأثير . وقدان هنا التكامل في أى جانب من جوانبه هو الذى يقود إلى فشل الردع ووقوع الحرب .

رابعاً - أن نظامي توازن القوى والأمن الجماعي يتشابهان في ناحية أخرى أساسية وهي أنهما يقيمان إفتراضاتهما على أساس الاعتقاد بأن مواجهة العدوان وإجباطه لن تتحقق إلا من خزل الجهد المشترك للدول الأعضاء في المجتمع الدولي (تبعاً للكيفية الخاصة بكل منهما) حتى وإن كانت هناك دول لا يمسها هنا العدوان ولا يؤثر في أمنها ومصالحها القومية بشكل مباشر أو حاد . ومن هنا ، فإن نظريتي توازن القوى والأمن الجماعي ترفضان الرأى القائل بأن الدول لا تشارك في هذه التناير الجماعية ولا تقبل بالمخاطر المترتبة على تنفيذها ما لم يكن هناك تهديد قائم ومباشر وخطير لمصالحها وأوضاعها . أو بمعنى آخر ، فإن كلتا النظريتين تغلبان دافع الرغبة في تحقيق السلام على دافع المصالح القومية الضيقة للدول . وبصرف النظر عن واقعية أو عدم واقعية هنا الافتراض ، فهو من أهم مظاهر الاتفاق بين النظريتين .

خامساً - أن كلا نظامي توازن القوى والأمن الجماعي يعتمدان أن الدول التي تشارك في هذه التناير الجماعية لمجابهة العدوان تتمتع باستقلال كاملة في تكييف مواقفها وربطها بهدف السلام وحده دون ما عساه من الأهداف ، وهما لا يأخذان في الاعتبار أن حرية الحركة قد تكون مفقودة بسبب الإلتزامات التي تدخل الدولة طرفاً فيها مع غيرها من الدول مما يجعل هنا الافتراض لا وجود له في الواقع ، بل إنه قد يحدث أحياناً أن تكون بعض الدول مرتبطة مع الدولة المعتدية بعلاقات مصالح معينة ، والخروج على هذه العلاقات إما أن يضر بمصالح هذه الدول بأبلغ الضرر ، وإما أن يكون يكون غير ممكن في بعض الحالات . ومن جهة ثانية ، فإن النظامين يفترضان أن هذه الحرية والمرونة في سلوك الدول ستدفع بها إلى تلك الاستجابة الاتوماتيكية في اتجاه التجميع والعمل المنسق المشترك مع الدولة أو الدول التي يستهدفها العدوان وذلك دون ما اعتبار لطبيعة العلاقة التي تربطها بهذه الدول وما إذا كانت تسمح بمثل هذه الاستجابة أم لا

سادساً - أما المظهر الأخير من مظاهر الإتفاق بين النظامين فهو يكمن في إعتقاد الكثيرين من أساتذة العلاقات الدولية في أن نظام الأمن الجماعي ما هو في جوهره إلا صيغة معدلة لنظام توازن القوى ، وهو لا يمثل إنفصالاً عنه كما لا يمكن اعتباره بديلاً له وإنما هو مجرد إمتداد له لا أكثر . وقد عبر سيكمان عن هذه الحقيقة بقوله في مجال التعليق على الرأى الذى يردده البعض من حيث اعتبار توازن القوى والأمن الجماعي نظامين مختلفين ، يقول سيكمان « على الرغم من أن عصبه الأمم ، وهي أول تطبيق لفكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية ، قد عدلت من الإلتزامات القانونية للدول ، إلا أنها لم تغير من تنظيم القوة في المجتمع الدولى . فمثل هذا النظام الذى تبقى فيه الدول على سيطرتها على قواتها المسلحة لا يمكن إلا أن يكون شكلاً آخر من أشكال توازن القوى حتى وإن أطلق عليه نظام الأمن الجماعي » (٤) .

ونفس الاعتقاد عبر عنه أوارد جوليك الذى يعتبر أن نظام توازن القوى قد تطور من المرحلة التى يقوم فيها تطبيقه على وسيلة التحالف (Alliance) إلى المرحلة التى يطبق فيها على أساس الإئتلاف (Coalition) ، وهو ما إنتهى أخيراً إلى نظام الأمن الجماعي ، وفي ذلك يقول « إن نظام الأمن الجماعي لا يمكن النظر إليه على أنه بمثابة إنفصال عن نظام توازن القوى ، بل إنه في حقيقة الأمر مشتق منه ، وهو التطور المنطقي النهائي والمثللى له في نفس الوقت ، وإن كان هذا التطور قد تم ببطء وإستغرق بضع مئات من السنين . إن أساس نظام الأمن الجماعي بالشكل الذى إنشئ به إلى الواقع في عام ١٩١٩ مع عصبه الأمم وفي عام ١٩٤٥ مع الأمم المتحدة ليس إلا توسيعاً وتنقيحاً لفكرة التوازن في صورة الإئتلاف منذ سنة ١٨١٥ ، تماماً كما أن التوازن الإئتلافي كان تطويراً وتنقيحاً لفكرة التوازن المرتكز على وسيلة المحالفات » (٥) .

أما كوينسى رايت Quincy Wright استاذ العلاقات الدولية المعروف فهو يعتقد أن مبادئ نظام الأمن الجماعي لا تتناقض مع مبادئ نظام توازن القوى ولكنها مكملتها لها ، ويضيف أن سعي التنظيم الدولى إلى الأخذ بنظام الأمن الجماعي ليس إلا تطوراً منظماً ومخططاً للاتجاه الطبيعي الذى يدفع الدول إلى الأخذ بسياسات توازن القوى (٦) .

ب - جوانب الاختلاف في أسس نظامي توازن القوى والأمن الجماعي

وإذا استعرضنا الجانب الآخر المتعلق بالاختلاف في أسس نظامي توازن القوى والأمن الجماعي ، فنسجد أن هذا الاختلاف يمكن إرجاعه إلى المصادر التالية :

أولاً - أن نظام الأمن الجماعي يقوم في صلبه على وجود تحالف عام أو تحالف عالمي من القوى في مواجهة المصادر المحتملة للعدوان أو ما يطلق عليه Universal Alliance في حين أن نظام توازن القوى يقوم على ما يسمى بالمحالفات التنافسية Competitive Alliances ، أو بمعنى آخر ، فإن نظام الأمن الجماعي يستهدف تركيز القوة القومية للدول وتجميعها في جبهة عريضة قادرة على ردع العدوان أيًا كانت القوى التي تمارسه وأياً كان الإطار الذي تتحرك في داخله ، أما نظام توازن القوى فهو يقوم على تجزئة القوة في المجتمع الدولي بين عدد من محاور القوى التي تتعادل إمكاناتها ، والردع المتبادل بين هذه القوى المتعادلة هو الذي يبقى على الأوضاع القائمة دون تغيير . وفي حالة نظام الأمن الجماعي تكون علاقة الدول الداخلة مع بعضها في هذا المجتمع العالمي للقوى علاقة ودية طابعها التعاون والوفاق ، على خلاف الحال بشأن العلاقة التي تسود بين تجمعات القوى المضادة في ظل نظام توازن القوى ، فهي علاقة خصومة وعداء . وهذه الحقيقة الجوهرية أكدها كوردل هل وزير خارجية أمريكا أثناء الحرب العالمية الثانية ، حين أشار إلى نظام الأمن الجماعي الذي حاولت الأمم المتحدة أن تطبقه في عالم ما بعد الحرب فقال أنه ليس تحالفاً موجهاً ضد مجموعة من الدول بالذات ولكنه ضد أي معتدٍ وهو تحالف لا يتم من أجل الحرب ولكن بقصد تدعيم السلام (٧) .

ثانياً - إن المحالفات التي تتواجد في إطار نظام توازن القوى تكون موجهاً ضد الدول أو المجتمعات الخارجية وذلك في المواقف التي يظهر فيها الميل نحو الإخلال بتوزيعات القوى القائمة ، ويطلق على هذه المحالفات Externally Oriented Groupings وعلى التقيض من ذلك فإن نظام الأمن الجماعي هو تحالف عالمي شامل ، ليس موجهاً ضد الخارج ، وإنما ضد

التصرفات العدوانية التي تصدر عن أى دولة داخلة فيه ويطلق على هذا التحالف Internally Oriented Alliance . وهذا مظهر حيوى آخر من مظاهر الاختلاف بين نظامي توازن القوى والأمن الجماعى . حتى وإن كان هدفهما النهائي المشترك هو ردع العدوان وإحباطه .

ثالثاً - أن نظام توازن القوى يقوم على اعتبار ان القاعدة في العلاقات الدولية هي الصراع أما التعاون الذى يحدث بين الدول فلأنما يحدث من قبيل الاستثناء ، ومن هنا فإن الأسلوب الذى يتم به تحقيق التوازن والاستقرار إنما يرتبط في الأساس بطبيعة هذا التفسير للواقع الدولى . ويختلف الحال بالنسبة لنظام الأمن الجماعى الذى يرى أن التعاون الدولى هو الأساس بينما أن الصراع هو الاستثناء ، ولذلك فهو يركز في تنفيذ على هذا التفسير المختلف لطبيعة علاقات المجتمع الدولى ، وهذه الحقيقة تبرز كيف أن النظامين تحكمهما فكرتان متناقضتان ، وإن كان توجيههما يستهدف في النهاية هو الآخر تحقيق السلام وردع العدوان .

رابعاً - أن صلب نظام الأمن الجماعى يقوم على إفراض أن هناك تجانساً تاماً وكاملاً بين المصالح القومية للدول وبين تحقيق السلام والاستقرار الدوليين ، وأنه لا يمكن أن يقوم تصارع بين هذين الاعتبارين ، وفي إطار هذا التصور فإن استجابة الدول ، كل الدول ، يجب أن تكون استجابة اجماعية ضد أى دولة معتدية ، مهما كانت ، بغض النظر عن اعتبارات المصلحة القومية . ففوق الحرب في أى مكان يعتبر تحدياً لمصالح كل الدول لأن هذه الحرب تعنى تهديداً للسلام الدولى الذى يؤثر في النهاية على أمن كل دولة . أما نظام توازن القوى ، فهو على العكس من ذلك يترك مجالاً أوسع لتقييم وتفسير ما يعتبر تهديداً للمصالح القومية ويستوجب الاقدام على رد فعل قوى ، وبين ما لا يمكن اعتباره كذلك ، أو بعبارة أخرى ، فإن نظام توازن القوى لا يقوم على هذا الربط المطلق بين المصلحة القومية والسلام الدولى ، وإنما يخضع هنا الأمر للحكم التقديرى للدول التى تدخل أطرافاً في تجمعات القوى المضادة التى يعتمد عليها عمل هذا النظام، والأكثر من ذلك هناك مواقف صراع تشجعها بعض المحالفات لأنها ترى في استمرارها وتفاقمها إضراراً بمراكز قوة

المحالفات المضادة ، وذلك بالطبع في نطاق التصور الخاص بالتوزيع الدولي القائم لعلاقات القوى من وجهة نظر الدول الأطراف فيها . وإجمال هنا المظهر للاختلاف في أسس النظامين يجعلنا نضعه بالشكل التالي ، وهو أن الاستجابة الدولية في نظام الأمن الجماعي هي استجابة إلزامية ومطلقة بينما أن الاستجابة الدولية في نظام توازن القوى هي استجابة اختيارية ونسبية . ونظام الأمن الجماعي يفترض أن العدوان - أي كان مركزه أو طبيعته - يؤثر في مصالح كل الدول بنفس الدرجة ، في حين أن نظام توازن القوى يقوم على افتراض أن العدوان - تبعاً لحجمه ومصدره - يمكن أن يؤثر في الأمن القومي والمصالح القومية للدول بدرجات متفاوتة .

خامساً - أن نظامي توازن القوى والأمن الجماعي يختلفان من حيث درجة مركزية السلطة والتوجيه في كل منهما ، ففي نظام توازن القوى يكون هناك استغلال نسبي أكبر من جانب الدول التي تشترك كأطراف في المحالفات وتجمعات القوى المضادة ، أي أنه أقرب في طريقه توجيهه إلى الأسلوب اللامركزي ، بينما أن نظام الأمن الجماعي يقوم على درجة أكبر من المركزية في موضوع التشغيل والتوجيه ، ومركز التوجيه فيه هو سلطة التنظيم الدولي التي تتضح على شكل مؤسسات دولية تشارك في عضويتها كافة الدول القائمة في المجتمع الدولي بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية ومعتقداتها الأيديولوجية ومواقفها الجغرافية والأوزان النسبية لقواها .

وعلى الرغم من النظامين قد يصلان في النهاية إلى نفس النتائج رغم الاختلاف في وسائل وأساليب التطبيق ، إلا أن الكيفية التي يتم بها ذلك في نظام توازن القوى ترجع بالدرجة الأولى إلى الحسابات المستقلة التي تجربها كل محايفة على حدة ، بينما أن نظام الأمن الجماعي يصل إلى هذا الهدف بواسطة أدوات محددة وتعريفات هي لأخرى شبه محددة للمواقف التي تحسم إتخاذ إجراء جماعي بشكل أو آخر ، وبمعنى آخر فإن لامركزية التوجيه والتشغيل في نظام توازن القوى تجعل التنبؤ بشكل الاستجابة وأساليب التنفيذ أمراً صعباً ، بينما أن هذه المركزية في نظام الأمن الجماعي تجعل من التنبؤ بشكل الاستجابة وأساليب التنفيذ أمراً ممكناً .

المبحث الثالث

الأمن الجماعي والتنظيم الدولي

كانت الأداة التي توصل إليها المجتمع الدولي لتنفيذ نظام الأمن الجماعي هي التنظيم الدولي ، أي عصبة الأمم التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى ، والأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ، ولكن تاريخ المنظمين يكشف عن تعثرهما في تنفيذ هذا النظام على أي نحو فعال ، وبشكل لم يمنع وقوع الحرب أو حدوث العدوان ، ويكفي أن نذكر الحرب العالمية الثانية كدليل واحد على هذا الفشل ، ناهيك عن الحروب الكثيرة التي وقعت في أجزاء كثيرة من العالم منذ أن طبقت فكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة . وفشل التنظيم الدولي في موضوع الأمن الجماعي يرجع في جانب كبير منه إلى علم واقعية كثير من الافتراضات التي قامت عليها نظرية الأمن الجماعي على النحو الذي سنبرزه تفصيلاً فيما بعد .

وقبل أن نستعرض الكيفية التي تم بها تنفيذ نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم والأمم المتحدة وبحث النتائج التي إنتهى إليها هذا التطبيق ، نجد أننا مواجهون بعدة تساؤلات يتعين البحث عن إجابات لها لئلا نرى كيف يمكن أن يتقل نظام الأمن الجماعي من مجرد فكرة نظرية إلى واقع مادي تقوم على خدمته مؤسسات وتنظيمات دولية وأهم هذه التساؤلات :

١ - ما هي الظروف أو المواقف التي تبرر فرض العقوبة على الدول التي تنتهك الأوضاع الدولية القائمة بوسيلة العدوان والحرب غير المشروعة ؟

٢ - من الذي يتولى تجميع الحقائق المتعلقة بهذه الظروف والمواقف للتوصل إلى قرار دولي مناسب في هذا الخصوص ؟

٣ - من الذي له حق إتخاذ القرار بتوقيع العقوبة بعد الإنتهاء من تحديد المواقف التي تبرر التدخل الجماعي ؟

٤ - ما هي الكيفية التي تحدد بها طبيعة هذه العقوبات والجزاءات ، وما هو المدى الذي يجب أن يذهب إليه التنظيم الدولي في توقيعها؟

٥ - ثم ما هي الإجراءات التنفيذية التي يسلكها تطبيق العقوبة ، أو بكلمة أخرى ، ما هي الكيفية التي تتحول بها العقوبات من مجرد قرارات نظرية إلى خطط عملية محددة ؟

إن الاجابات التي بلورها سلوك الدول في المنظمتين الدوليتين حول هذه الأسئلة الحيوية ، هي التي حددت في النهاية مصير نظام الأمن الجماعي في العلاقات الدولية ، وهي الأمور التي سنحاول أن نبينها في القسم التالي من التحليل .

أولاً - تطبيق نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم

لقد تضمن عهد أو ميثاق عصبة الأمم (Covenant of the League of Nations) عدداً من النصوص التي حاولت أن تترجم فكرة الأمن الجماعي إلى واقع دولي محدد في إطار المؤسسات التي اشتملت عليها العصبة .

فالمادة العاشرة من عهد عصبة الأمم طالبت الدول الأعضاء في العصبة بالتعهد بإحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة . وقد تأكد هنا الإلتزام في المادة الحادية عشرة التي أعلنت عن مبدأ المسؤولية الجماعية للدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب وسواء أثرت هذه الأوضاع بطريقة مباشرة وعاجلة في أمن كل دولة عضو أو لم تؤثر . وفي مثل هذه الحالات ، كان يتعين على السكرتير العام للمنظمة الدولية أن يدعو إلى إنعقاد مجلس العصبة للاتفاق حول التدابير الدولية الجماعية التي يتوجب إتخاذها لمواجهة هذه الطوارئ . وقد أعطت هذه المادة من عهد عصبة الأمم كل دولة الحق في تبليغ جمعية العصبة بالمواقف التي تشتمل على تهديد للسلام والأمن الدوليين .

ومن الأمور التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في العصبة ، تعهدا بأن تخضع نزاعاتها - إذا ما تضمنت تهديداً للسلام الدولي - للتحكيم أو التسوية القضائية أو إحالتها إلى مجلس العصبة . كما اتفقت هذه الدول على عدم الإلتجاء إلى إثارة الحرب قبل إنقضاء ثلاثة أشهر على صدور أحكام في هذه النزاعات من لجان التحكيم أو لجان التسوية القضائية أو من مجلس العصبة . أما عن القيود الزمنية على إصدار هذه الأحكام ، فقد رُوي أن يكون إصدارها فسي غضون وقت معقول في حالة لجان التحكيم والتسوية القضائية ، وأن يكون في خلال ستة أشهر من تاريخ عرض النزاع على مجلس عصبة الأمم (المادة الثانية عشرة) .

وفيما يتعلق بالموضوعات التي اتفق على أن تحال إلى لجان التحكيم والتسويات القضائية ، فقد تضمنت الاختلافات التي تنشأ حول تفسير المعاهدات الدولية ، أو حول بعض قواعد القانون الدولي ، أو بسبب التصرفات التي تشمل على إخلال من جانب بعض الدول بتعهداتها الدولية ، والتعويضات التي يجب دفعها عن الأضرار الناتجة عن الخروج على هذه التعهدات ، الخ . ومن أمثلة المؤسسات القضائية التي رُوي أن تحال إليها هذه النزاعات : محكمة العدل الدولية في لاهاي ، أو أي محكمة أخرى تنفق عليها الأطراف المتنازعة .

وقد تعهدت الدول الأعضاء في العصبة في المادة الثالثة عشرة بالعمل على تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المؤسسات واللجان الدولية بحسن نية ، كما اتفق على أنه في الحالات التي لا تنفذ فيها هذه الأحكام بالشكل الواجب ، فإن مسؤولية مجلس العصبة كانت تقتضي منه التدخل بإقتراح الإجراءات التي يراها ملائمة لوضع هذه القرارات والأحكام موضع التنفيذ .

أما المادة السادسة عشرة فقد نصت على أنه إذا إلتجأت إحدى الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهداتها تحت المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٥ من عهد العصبة فإن هذا العمل العدواني كان ينظر إليه على أنه موجه ضد كل الدول الأعضاء في العصبة بلا إستثناء . وهنا طلب من هذه الدول التصرف فوراً في مواجهة الدول المعتدية بعدد من الاجراءات التي من بينها قطع كل

العلاقات المالية والتجارية والاقتصادية مع هذه الدولة . كذلك خولت هذه المادة مجلس العصبة حتى إقترح ما يراه فعالاً من التدابير العسكرية ، البرية والبحرية والجوية ، التي يمكن أن تشارك فيها دول العصبة لردع العدوان وتصفيته . وقد اتفقت الدول الأعضاء على أنها ستساعد بعضها البعض في تنفيذ هذه الاجراءات المالية والاقتصادية حتى يمكن تلافي أو التقليل من الأضرار والمضايقات التي تحدث لبعض الدول بسبب مشاركتها في توقيع هذا الشكل من أشكال العقوبة على الدولة المعتدية . كما اتفقت أيضاً على مساعدة بعضها في تخفيف الآثار الناتجة عن ممارسة أساليب الضغط الاقتصادي التي قد تلجأ إليها الدولة المعتدية ضد أي واحدة من هذه الدول .

وقد نصت هذه المادة كذلك على إنهاء عضوية أي دولة تثبت عليها مسئولية الإخلال بالتزاماتها نحو العصبة ، وتنتهي هذه العضوية بقرار يصدر عن مجلس العصبة .

وبالنسبة للتراعات التي تكون أطرافها دولاً غير أعضاء في عصبة الأمم ، فقد دعا الميثاق هذه الدول إلى القبول بالتعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع تسوية خلافاتها . وفي الحالات التي تقبل فيها الدول غير الأعضاء في العصبة هذه الدعوة ، فإنها تخضع لأحكام المواد من ١٢ إلى ٢٦ ، ويقوم مجلس العصبة بعمل التحريات والاستقصاءات عن الظروف التي تحيط بهذه التراعات وإقترح ما يراه ملائماً من التدابير الجماعية . أما إذا رفضت دولة غير عضو في العصبة التمسك بهذا الالتزام ، فإن ميثاق العصبة كان يدعو كسل دول عصبة الأمم إلى اتخاذ إجراءات مشتركة ضدها ، وقد ورد ذكر ذلك في المادة السابعة عشرة .

وأما فيما يتصل بتطبيق المواد السابقة والخاصة بنظام الأمن الجماعي ، فيمكن القول بأن عصبة الأمم قد قامت بخمس محاولات في هذا الخصوص وهي :

١ - مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة :

وهو مشروع المعاهدة الذي وافقت عليه جمعية العصبة في عام ١٩٢٣ ، وقد أعلنت هذه المعاهدة أن الحرب العدوانية جريمة دولية كما أكدت الدول المنضمة إليها نبذها لهذه الوسيلة غير المشروعة في علاقاتها الدولية (٨) .

وقد نصت المعاهدة على أنه إذا ما وقعت مثل هذه الأعمال العدوانية ، فقد كان على مجلس عصبة الأمم أن ينتهي خلال أربعة أيام من تحديد الطرف المعتدى ، والاتفاق على المساعدات العسكرية والمالية التي تقدم للدول التي يستهدفها العدوان ، وإن كان قد رؤى أن تقديم المساعدة العسكرية يمكن أن يأتي فقط من الدول القريبة جغرافياً من الدولة المعتدية ، وبالإضافة ، فإن التعهد باستخدام القوة المسلحة ضد العدوان إقتصرت على الدول الموقعة على مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة فقط ، ولم يمتد إلى كل الدول الأعضاء في عصبة الأمم . وأجازت هذه المعاهدة للدول غير الأعضاء في العصبة حق الإنضمام إليها .

ومن ناحية أخرى ، فإن معاهدة المساعدة المتبادلة حاولت أن تربط بين ناحيتي الأمن ونزع السلاح وذلك بأن نصت على أنه ما لم توافق كل دولة على تحديد مستوى تسليحها وتخفيضه وإتخاذ إجراءات عملية لتحقيق ذلك ، فقد كان عليها ألا تتوقع تقديم مساعدة دولية عامة لها إذا ما تعرضت للعدوان . وقد عارضت بريطانيا هنا الاشتراط مما أدى في النهاية إلى إفشال مشروع المعاهدة الذي حاول أن يؤكد على الرابطة المنطقية والمباشرة بين عنصرى الأمن ونزع السلاح .

٢ - التوقيع على بروتوكول جنيف :

أما المحاولة الثانية التي قامت بها عصبة الأمم لتطبيق نظام الأمن الجماعي ، فكانت تتمثل في التوقيع على بروتوكول جنيف في عام ١٩٢٤ الذي أعلنت دياجته أن الحرب العدوانية هي بمثابة تهديد لتضامن الدول الأعضاء في المجتمع الدولي كما أنها جريمة دولية . ومثلما حدث في مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة ، أعلنت الدول الموقعة على بروتوكول جنيف إمتناعها عن الإلتجاء إلى الحرب تحت أى ظرف إلا في الحالات التي يوجبها حق الدفاع المشروع عن النفس في مواجهة العدوان ، أو بناء على إذن من مجلس أو من جمعية عصبة الأمم ولم يقتصر تعهد الدول المنضمة إلى هذا البروتوكول على نبد الحرب ، وإنما إمتد أيضاً ليشمل الإمتناع عن أى تصرف قد يشكل تهديداً بالعدوان ضد أى دولة خارجية .

وقد نولى بروتوكول جنيف تعريف المعتدى بأن ذكر انه الدولة التي تلجأ إلى إثارة الحرب دون أن تحاول تسوية خلافاتها مع غيرها من الدول بالطرق السلمية . وفي الحالات التي كان فيها شك حول تحديد الدولة المعتدية ، فقد أوكلت هذه المسؤولية إلى مجلس عصبة الأمم بالإضافة إلى منحه سلطة تقرير الجزاءات التي يمكن أن توقع عليها .

وبروتوكول جنيف اختلف عن مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة فسي ناحية هامة وهي ان هنا البروتوكول لم ينص صراحة وبطريقة محددة على موضوع الجزاءات العسكرية التي تتخذ في مواجهة العدوان . ومن ناحية أخرى ، فقد اتفق مع هذه المعاهدة في أنه فعل مثلها عندما دعا الدول غير الأعضاء في عصبة الأمم إلى الانضمام إليه والتقييد بنصوصه وأحكامه (٩) .

ومرة أخرى ، فإن معارضة بريطانيا ورفضها لبروتوكول جنيف أدى إلى فشله تماماً مثلما حدث في الحالة السابقة مع مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة .

٣ - التوقيع على ميثاق لوكارنو :

وقد استيعب فشل بروتوكول جنيف ، قيام عصبة الأمم بمحاولة ثالثة تبلورت عام ١٩٢٥ فيما أصبح يعرف بميثاق لوكارنو Locarno Pact الذي وقعت إلى جانبه سبع معاهدات من أهمها معاهدة ضمان الحدود الفرنسية الألمانية ، والألمانية البلجيكية بين كل من ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وبريطانيا وإيطاليا . كما كانت هناك اتفاقات تحكيم Arbitration Conventions بين ألمانيا وبلجيكا ، وألمانيا وفرنسا ، وألمانيا وبولندا ، وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا . وأيضاً فقد وقعت معاهدة للمساعدة المتبادلة بين فرنسا وبولندا وأخرى بين فرنسا وتشيكوسلوفاكيا ، وكان من المقرر لهما أن ينفذا في حالة وقوع عدوان من جانب ألمانيا على أى واحدة من هذه الدول .

وقد تضمنت معاهدة ضمان الحدود الفرنسية الألمانية ، والألمانية البلجيكية النص على أن الدول الأطراف في هذه المعاهدة سوف تحاول أن تضمن جماعياً الأوضاع الإقليمية التي أنشأتها معاهدة فرساي والتي تقسم الحدود بين ألمانيا

وبلجيكا وبين ألمانيا وفرنسا . كما أن هذه المعاهدة أكدت على الوضع الآخر الذي أوجدته معاهدة فرساي وهو نزع سلاح ذلك الأقليم من ألمانيا الذي يمتد حوالى خمسين كيلومتراً إلى الشرق من الراين . وفي هذه المعاهدة تعهدت كل من ألمانيا وفرنسا وبلجيكا بعدم اللجوء إلى الحرب ضد بعضها إلا في حالة الدفاع القانوني ضد أى محاولة تقع لانتهاك الأوضاع المتفق عليها وخاصة ما تعلق منها بالمناطق المتروعة السلاح . وأيضاً فقد تعهدت هذه الدول الثلاث بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية ، أياً كانت طبيعة هذه المنازعات .

ومن جانب آخر ، فقد تعهدت كل الدول الموقعة على معاهدة ضمان الحدود الألمانية الفرنسية ، والألمانية البلجيكية ، بما في ذلك بريطانيا وإيطاليا ، أن تقوم بتقديم المساعدات الضرورية لأى دولة منهم تتعرض للعدوان .

وبالنسبة للحالات التى كان يحتمل أن ينشأ معها خلاف حول تفسير أحد التعهدات الواردة في هذه المعاهدة ، فقد اتفق على أن يتم إحالة الموضوعات محل الخلاف إلى مجلس عصبة الأمم حتى يبت فيها على النحو الملائم . وفيما يتعلق بمعاهدات أو اتفاقات التحكيم الأربع المشار إليها ، فقد اتفق على أنه في حالة نشوب خلافات بين ألمانيا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقات ، ولم يمكن تسويتها بالاجراءات الدبلوماسية العادية ، فإن هذه الخلافات كان عليها أن تحال إلى محكمة متفق عليها أو إلى محكمة العدل الدولى الدائمة لاتخاذ قرار بشأنها . على أن اتفاقات التحكيم هذه قد أوردت تحفظاً معيناً على تطبيقها من جانب الدول الموقعة عليها ، وذلك بأن استبعدت من نطاق هذا التحكيم الخلافات والمنازعات التى ترجع إلى ظروف سابقة على توقيع هذه الاتفاقات والتى لم تدخل في إطار تسويات الصلح التى أوجدتها معاهدة فرساي (١٠) .

وقد امتدحت معاهدات لوكارنو على أكبر نطاق دولى حتى أن البعض اعتبرها بمثابة الحائط الفاصل بين سنوات الحرب وسنوات السلام وكان الاعتقاد السائد هو أن هذه المعاهدات قد خلقت استقراراً كبيراً على الحدود الألمانية ، وأتاحت إتضمام ألمانيا إلى عصبة الأمم بعد أن كان ينظر إليها على أنها خارجة

على القانون الدولي ، ومتعمدة على الأوضاع القائمة في القارة الأوروبية ، وكما جاء في تصريح ارستيد بريان وزير خارجية فرنسا بعد توقيعها مباشرة حين قال « إن معاهدات لوكلونو تضمن الأمن لكل من فرنسا وألمانيا ، وهذا يعنى أننا قد وضعنا حداً نهائياً وفاصلاً للتراعات الدموية التي مزقتنا ولسترفتنا ، ونحن وإن كنا لا ننفي وجود نزاعات بيننا إلا أن السبيل إلى حلها هو حكم القانون . ان أسلوب القوة المسلحة قد إخفى ليحل محله أسلوب التوفيق والتحكيم والسلام » (١١) .

٤ - التوقيع على ميثاق بريان كيلوج أو ميثاق باريس :

أما المحاولة الرابعة التي قامت بها العصبة في سلسلة جهودها الرامية إلى تطبيق نظام الأمن الجماعي ، فتمثلت هي الأخرى في توقيع ميثاق بريان كيلوج Briand Kellog Pact في عام ١٩٢٨ بواسطة ممثلين عن خمس عشرة دولة ، وهو الميثاق الذي بلغ عدد الدول الموقعة عليه في نهاية عام ١٩٣٠ حوالي إحدى وستين دولة . وقد أعلن ميثاق بريان كيلوج نبذ الحرب كأداة من أدوات السياسة القومية ، كما أكد على ضرورة حل المنازعات الدولية أياً كانت طبيعتها وأياً كانت أطرافها ، بالطرق السلمية .

وقد ترك التصديق على المعاهدة بما يتمشى والاجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة عضو ، واتفق على أن تنفيذ المعاهدة يبدأ فور ابداع التصديقات المطلوبة في واشنطن .

ومن الملاحظ على ميثاق بريان كيلوج أنه لم يورد أى ذكر للجزاءات الواجب تطبيقها في حالة الإخلال بهذا التعهد الذي نبذ الحرب كأداة للسياسة القومية ، وإنما اكتفى بادانة الحرب كعمل غير مشروع في العلاقات الدولية ، ولم يذهب مدى أبعد من ذلك في ترجمة الميثاق من مجرد امنية دولية إلى واقع يفرض نفسه على الدول التي تشارك في مسئولية رسم هذا الواقع . وقد عبر أحد المحللين عن ذلك بقوله : « إن إنهاء سلطة ميثاق باريس ترجع إلى نقاط الضعف الكامنة في هذا الميثاق ، فعلى الرغم من أنه أنكر مشروعية الحرب كأداة

لنسياسات القومية للدول ، إلا أن ما قصد إليه هو إداة الحرب الهجومية وليس الحرب الدفاعية ، وهنا تظهر الفجوة التي لم يستطع الميثاق أن يتغلب عليها ، إذ أن معظم الدول ، إن لم تكن كلها ، تغل حروبها في إطار العوامل الدفاعية البحتة ، وليس من بينها من اعترف البتة بأن حربه كانت موجهة لأغراض هجومية . والأدهى من هذا والأمر ، أن واضع ميثاق باريس لم يضمنوه نصوماً تحدد كيفية تنفيذه ونقله من مجرد كونه وثيقة دولية نظرية إلى أن يصبح له تأثير فعلي في الواقع . ان القيمة الكبرى لميثاق باريس كانت سيكولوجية بالدرجة الأولى ، وحتى هذا الجانب السيكلوجي فيه لم يعمر طويلاً إذ أن انبثاق الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لضمان أمن الدول بعضها مع بعض - رغم استمرار وجود ميثاق باريس - كان أمراً منطقياً لأن الميثاق لم يدعم بأى كيفية نظام الأمن الجماعي الذي خلقتة عصبة الأمم والذي يبدو أنه قد قد تأثيره تماماً في الواقع (١٢) .

٥ - النظام العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

General Act of the Pacific Settlement of International Disputes

والمحاولة الحامسة التي بذلتها عصبة الأمم في ميدان الأمن الجماعي تنعكس في إصدارها لما أطلق عليه النظام العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في عام ١٩٢٨ ، وهو النظام الذي كانت قد عكفت على بحثه ودراسته لجنة منبثقة عن جمعية عصبة الامم ، وقد استرشدت اللجنة بمجموعة معاهدات لوكارنو التي سبقت الاشارة إليها .

وقد تكون هذا النظام العام من أربعة فصول يتعلق أولها بالتوفيق Concillation وقد نص على أن كل المنازعات السياسية وغير السياسية التي لا يمكن تسويتها بالطرق الدبلوماسية ، لا بد وأن تحال إلى لجنة توفيق ثنائية (Bilateral Commission) .

أما الفصل الثاني فقد تناول المنازعات القضائية ، ونص على أن كل المنازعات ذات الصبغة القانونية يجب أن تحال إلى محكمة العدل الدولي

النتيجة لإصدار قرار فيها ، وإن كان هذا النص لم يستبعد إمكانية الاتفاق بين الدول الأطراف في هذه التراعات حول تسويتها بطريق التحكيم أو بأى أسلوب آخر من أساليب التسوية السلمية .

وتناول الفصل الثالث موضوع التحكيم Arbitration الذى روى أن تلبجاً إلى تطبيقه أطراف التراعات إذا ما أخفق أسلوب التوفيق في تحقيق التسوية السلمية المطلوبة . وقد نص هذا الفصل على أن قرارات التحكيم تعتبر إلزامية لأطراف التراعات . كما تضمن إضافة لما سبق نصاً آخر يقضى بأنه إذا ما تشكلت لجنة التوفيق في الوصول إلى تسوية سلمية في التراعات السياسية في خلال شهر ، فإن هذه التراعات كان من الممكن أن تحال إلى محكمة تحكيم (Arbitral Tribunal) تتكون من خمسة أعضاء تمام خصيصاً لهذا الغرض . وهذه المحكمة كان عليها أن تطبق في التراعات المعروضة عليها نفس القواعد القانونية التى تتبعها محكمة العدل الدولية اللائمه في لاهاي .

أما بخصوص الفصل الرابع فقد تضمن عدة أحكام عامة مثل ابلحة انضمام الدول إلى هذا النظام العام لتسوية المنازعات الدولية إما بشكل كامل أو جزئي . وفي حالة القبول بالعضوية الجزئية يكون من حق هذه الدول إما القبول بإجراء التوفيق وحده أو التوفيق والتسوية القضائية دون أن يقيدوا أنفسهم بمبدأ التحكيم الإلجبارى في كل الحالات .

وقد امتدح هذا النظام باعتباره أحسن تعبير منظم عن مبدأ التنظيم القضائى الدولى (١٣) .

يبقى بعد ذلك أن نشير إلى حقيقة جوهرية وهي أن النصوص التى اشتمل عليها ميثاق عصبة الأمم ، وكذلك كل المواثيق والمعاهدات المبرمة عه ، لم تكن كافية لتطبيق نظام الأمن الجماعى بالفاعلية والكفاءة المطلوبين ، وإنما احتوت على ثغرات واسعة جعلت من هذا التطبيق أمراً متعلراً ، ويشهد بذلك عدد من حالات العدوان التى وقعت والثى كان من أهمها : اعتداء اليابان على منشوريا ، وفشل العصبة في مساعدة الصين لمقاومة هذا الاعتداء ، واعتداء إيطاليا على أثيوبيا ، واعتداءات هتلر المتكررة على الدول الأوروبية .

وفشل العصبة في ردع العدوان ومجاوبته بالحزم المطلوب هو الذي دعا بكل دولة إلى التركيز على قوتها أو على قوة حلفائها لحماية أمنها القومي ، وذلك إستناداً إلى أن الحماية الدولية الجماعية كانت أمراً مشكوكاً في كل قيمة له على الإطلاق . ولم يكن غريباً حيثد أن يبنثق إلى الواقع الدول عدد من الموائيق والمحالقات التي دخلت بعض الدول أطسرافاً فيها لكي تحقق بواسطتها ما لم يمكن لعصبة الأمم أن تحققه عن طريق نظام الأمن الجماعي الخاص بها . ومن أمثلة تلك المحالقات : حلف دول الوفاق الصغير The Little Powers Entente وهو الحلف الذي كان يتكون من تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ورومانيا وكان هدفه منع تغيير الأوضاع الإقليمية التي نصت عليها تسويات الحرب خاصة بهذه الدول . كما كان من بين أهداف هذا الحلف الحيلولة دون اتحاد النمسا مع ألمانيا . ثم كان هناك الحلف الرباعي Four Power Pact الذي وقع في يوليو ١٩٣٣ من كل من ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا ، وهو الحلف الذي اقترح فكرته موسوليني ، وكان الهدف من ورائه هو إقامة وسيلة للتشاور المنتظم بين الدول الكبرى خارج إطار عصبة الأمم . وكان من رأي موسوليني أن هذا الحلف كان ضرورياً نظراً لحالة الشلل التي وصلت إليها العصبة بسبب إشتراط نص الاجماع في موافقة الدول على القرارات الصادرة عنها ، ومن ناحية أخرى فقد رأى موسوليني أن قيام النظام النازي كان يحتم مراجعسة تسويات الصلح لصالح ألمانيا . وقد أدينت فكرة هذا الحلف في روسيا وبولندا كما أن فرنسا أبدت تحفظات عليها ، وكذلك فعلت بريطانيا خاصة فيما يتعلق بمراجعة معاهدة الصلح لحساب ألمانيا النازية . على أن الميثاق وقع فعلاً ، وكانت مدة سريانه عشر سنوات تبدأ بمجرد التصديق عليه في روما ، غير أن ألمانيا وفرنسا لم تصدقا على هذا الميثاق ، وبذا إنهار منذ بدايته لعدم واقعيته في مواجهة صراعات القموى وأطماع النازية في أوروبا(١٤) .

وإلى جانب هذين الحلفين قام حلف البلقان في فبراير عام ١٩٣٤ من كل من رومانيا واليونان وتركيا ويوغسلافيا ، وكان الهدف منه بحسب ما جاء في ديباجته هو تدعيم الأمن في منطقة البلقان . وقد نص الحلف على أن تقوم هذه الدول بالقسمان المتبادل لحدودها في البلقان كما اتفقت دول الحلف على أن

تجرى المشاورات الضرورية في الحالات التي يحدث فيها تهديد لمصالحها بالشكل الذي نص عليه ميثاق الحلف . وقد حظى الحلف بمواقفة فرنسا في الوقت الذي انتقلته إيطاليا ، وقد ترتب على عدم انضمام بلغاريا وألبانيا إليه أن أصبح غير قادر على دعم استقرار وأمن منطقة البلقان . وقد أدين هذا الحلف لضعفه منذ البداية ، وكان السبب في هذا الضعف عدم التواء أهداف الدول الأطراف فيه ، فيوغسلافيا أرادت أن تحصل على مساعدات تستلزمها ضد إيطاليا في حين رفضت اليونان بذلك مثل هذه المساعدة ليوغسلافيا . وبالرغم من أن بلغاريا إنضمت إلى تحالف البلقان في عام ١٩٣٨ إلا أن ذلك لم يحسن من أوضاعه في شيء (١٥) .

يضاف إلى الأحلاف والمواثيق السابقة محور برلين روما طوكيو الذي أطلق عليه تحالف دول المحور الذي أقيم في عام ١٩٣٦ والذي أقام تكتلاً قوياً في المجتمع الدولي من قوى النازية والفاشية والدكتاتورية العسكرية في اليابان ، ثم ميثاق عدم الاعتداء بين الاتحاد السوفيتي وألمانيا النازية أو ميثاق مولوتوف روينتروب الذي وقع في أغسطس عام ١٩٣٩ قبل الحرب العالمية الثانية مباشرة

وهكذا رأينا أوضاع الصراع الدولي وما لوتبط بها من سياسات لا تأخذ في اعتبارها إلا المصالح القومية الضيقة للدول ، مما عقد وأضعف من قدرة المنظمة الدولية على تطبيق نظام الأمن الجماعي فيها بنجاح ، وهو الأمر الذي كان وراء دفع العالم إلى كارثة الحرب العالمية الثانية .

لقد لخص انيس كلود حصيلة تجربة عصبة الأمم في تطبيق نظام الأمن الجماعي بأن قال : إن تجربة العصبة في هذه الناحية كشفت عن إخفاقها في الانتقال بالأمن الجماعي من مجرد كونه فكرة نظرية إلى نظام له وجود فعلي في المجتمع الدولي . ولم يكن فشل تطبيق نظام الأمن الجماعي راجعاً في الجانب الأكبر منه إلى عدم استطاعة هذا النظام أن يعمل بنجاح ، وإنما لأن هذا النظام لم يطبق في الواقع بطريقة تضمن نجاحه . إن المؤسسات الضعيفة التي قامت على تطبيقه نشأت وهي لا تبشر بأى أمل في إمكانية تحقيق هذا النظام على أي نحو

فعال ، ان مشروع الأمن الجماعي الذى تبناه ولسون في أعقاب الحرب ، ربما أخذ نجاحه الأكبر في ميدان الايديولوجية النظرية ، ولكنه مني بالفشل على أيدى الدوائر التى كان بيدها اتخاذ القرارات ووضع السياسات ، (١٦) .

ثانياً - تطبيق نظام الأمن الجماعي في ظل الأمم المتحدة :

لقد أعطت الحرب العالمية الثانية الفرصة لمراجعة الجهود والمحاولات التى بذلها المجتمع الدولى في عهد عصبة الأمم في موضوع ترويض استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وهي الجهود التى تبلورت كما أشرنا في تحليلنا السابق على شكل نظام عالمي للأمن الجماعي ، أو هنا هو على الأقل ما حاولت عصبة الأمم أن تخلقه في عالم ما بعد الحرب . وإنعكست هذه الجهود الجديدة في إنشاء الأمم المتحدة ، بما فيها من مؤسسات تقوم على تطبيق نظام الأمن الجماعي ، وذلك على أمل أن تقدر هذه المنظمة العالمية الجديدة على ممارسة مسئولياتها في هذا المجال بفاعلية أكثر .

والواقع أن الاتجاهات التى ظهرت خلال المباحثات والاتصالات التى جرت لإنشاء الأمم المتحدة كانت كلها تعبر عن رغبة عامة في تقوية المؤسسات التى يقوم عليها تطبيق نظام الأمن الجماعي ، وخاصة ما اتصل منها بقوة التنفيذ الجبرى ضد قوى العدوان في المجتمع الدولى ، وذلك في محاولة لتجنب نواحي الضعف التى طبعت عمل هذا النظام في ظل عصبة الأمم ، وهو النظام الذى قيل في تقده أنه كان بلا أسنان تجعله موضع لإحترام من دول العالم المختلفة

وهذه الاتجاهات الدولية المحبلة لدعم نظام الأمن الجماعي بأقصى ما يمكن توفيره من إمكانيات دولية ، ظهرت أوضح ما تكون في اللورات الافتتاحية لمؤتمر سان فرانسيسكو ، حيث ركزت كل الدول تقريباً على معنى واحد ، وهو أنه إذا ما أريد لنظام الأمن الجماعي أن يثبت وجوده ويحقق الأهداف المعلقة عليه ، فإن ذلك كان يتطلب منطقياً وبالضرورة إقامة منظمة عالمية تستخدم القوة في دعم السلام الدولى كلما دعت الضرورات إلى ذلك . ومن أمثلة ذلك ما عبر

عنه جوزيف بيك ممثل دولة لكسمبرج في مؤتمر سان فرانسيسكو حين قال
موجهاً كلامه إلى المؤتمرين « إن شعوب العالم لن تغفر لقادتها أى محاولة
من جانبهم للعودة إلى إتباع سياسات توازن القوى التي ستقود حتماً إلى سباق
جديد وحاد للتسلح مما سيورطنا في حرب عالمية ثالثة . إن حماية السلام الدولي
لا يمكن أن تتوفر إلا من خلال إقامة نظام قوى وفعال للأمن الجماعي ، وإن ما
نأمل فيه ونحن بصدد لإرساء دعائم هذا النظام هو أن نضع تحت تصرفه كل ما
يتطلبه من إمكانات القوة المسلحة حتى نضمن الاحترام الدولي الكامل
للقرارات والإلتزامات التي يضطلع بها » (١٧) .

ونظام الأمن الجماعي بالشكل الذي صممه وأورده ميثاق سان فرانسيسكو
جعل بعض الدول تعتقد أنه قد أمكنه أن يتلاقى فعلاً جوانب الضعف التي عانى
منها تطبيق هذا النظام في عهد عصبة الأمم ، ويكفي أن نذكر في هذا الخصوص
ما كان قد صرح به جوزيف بول بونكور في الخطاب الذي ألقاه أمام مؤتمر
سان فرانسيسكو في جلساته الختامية حين قال « إن المنظمة الدولية لن تقف من
الآن فصاعداً في موقف عدم الاستعداد العسكري ضد مشيرى الشغب والعنوان
في المجتمع الدولي وهذا هو الحدث التاريخي العظيم الذي أنجزه مؤتمر
سان فرانسيسكو » (١٨) .

وهو نفس الاعتقاد الذي عبر عنه أيضاً جان ستمس رئيس الوفد الأمريكي
في مؤتمر سان فرانسيسكو حين قال عن ميثاق الامم المتحدة : « إنه يسلمح السلام
بالأسنان اللازمة كما أنه يخلق جبهة عريضة من الدول المحبة للسلام في مواجهة
أي مصدر محتمل للعنوان . إن الميثاق قد أمكنه أن يخلق كذلك جبهة موحدة
من الدول الكبرى التي تساندها وتوازرها قوة الدول الصغرى أيضاً . إن من
أهم الانجازات التي استطاع أن يحققها الميثاق هو أنه قد أوجد شكلاً فعالاً
من أشكال التنظيم والادارة المركزية للقوة الجماعية التي توفرها الدول لحماية
السلام » (١٩) .

ورغم هذا التناؤل الذي شاب اتجاهات الدول من نظام الأمن الجماعي
بالكيفية التي حاولت الأمم المتحدة أن تحققها ، فإن ثمة حقيقة جوهرية

تمخضت عن عمل مؤتمر سان فرانسيسكو وهي الاعتقاد العام في صعوبة ، إن لم يكن في استحالة ، خلق نظام للأمن الجماعي يستطيع ردع أو مواجهة التهديدات التي تصدر عن الدول الكبرى ضد السلام ، وقد انبنت تصورات الدول التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو على إفتراض ، ثبت فيما بعد خطؤه أو بالأحرى عدم واقعيته ، وهو أن الدول الكبرى ستظل تعمل في جو من التفاهم والوفاق - كما كان عليه الحال وقت الحرب - لكي توفر للأمن الجماعي الفاعلية المطلوبة ، ولكن تطور أوضاع الحرب الباردة بين الكتلتين وسوء استعمال حق القيتو في مجلس الأمن أثبت القصور الواضح في هذه التصورات والافتراضات .

والحقيقة أن فلسفة منح حق القيتو للدول الكبرى النائمة في مجلس الأمن ، تمثلت في أنه كان من الأفضل أن يعرقل عمل مجلس الأمن من أن تنفق أغلبية الدول في المجلس على إتخاذ قرار أو ترتيب معين لا توافق عليه دولة كبرى ، لأن الأاحتمال الأرجح في مثل هذه الحالة أن هذه الدولة المعارضة كانت ستلجأ إلى إتخاذ اجراءات مضادة إلى درجة قد تورط المجتمع الدولي في صراع بغير حدود . وهنا المبرر من وراء إعطاء حق القيتو للدول الكبرى كان موضع تأييد من جانب دول كثيرة ، فمثلا كان من رأى الهند أن حق القيتو هو ضمانته لكل الدول تحول دون توريطها في حرب ضد إحدى الدول الكبرى باسم الأمم المتحدة .

ومن هنا كله يمكن القول بأن من الأمور التي كانت موضع إتفاق في مؤتمر سان فرانسيسكو عند صياغة ميثاق الأمم المتحدة ، الحرص على تفادي إخضاع الدول الكبرى لأي ترتيب من ترتيبات القوة الجماعية ، أو بمعنى آخر عدم استخدام القوة المشتركة للمجتمع الدولي ضد أي واحدة من هذه الدول الكبرى .

وعلى هذا ، وكما يقول بعض خبراء العلاقات الدولية والتنظيم الدولي ، فإن ترتيبات الأمن الجماعي التي استحدثتها الأمم المتحدة كانت مزججة أساساً وبالدرجة الأولى ضد الدول التي تهدد السلام العالمي ، من غير

الدول الكبرى ، وذلك في الحالات التي يمكن فيها للدول الكبرى أن توحد جهودها وتنسق إمكاناتها في مواجهة هذه المصادر التي يأتي منها التهديد بالعدوان . ومن هنا ، فإن نظام الأمن الجماعي بشكله هذا لم يكن إلا نظاماً محدوداً في أساسه وفي نطاق تطبيقه ، وهو أيضاً السبب الذي أدى إلى إنتشار فكرة الاحلاف العسكرية ومواثيق الدفاع المشترك في عالم ما بعد الحرب .

وفي الجزء التالي من هذا التحليل ستعرض لنظام الأمن الجماعي بالشكل الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة ، ثم نجرى بعد ذلك تحليلاً للظروف التي أحاطت بتطبيق الجوانب المختلفة لهذا النظام في إطار هذه المنظمة الدولية .

فأما عن الأسس التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة لنظام الأمن الجماعي ، فقد ورد ذكرها كلها في الباب السابع من الميثاق الذي خصص بالكامل لكل ما يتعلق بالتهديدات الموجهة ضد السلام الدولي ، والأفعال العدوانية التي ترتكبها بعض الدول ضد البعض الآخر .

تقول المادة التاسعة والثلاثون من الميثاق : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه . "

وتنص المادة الأربعون على أنه منعا لتفاقم الموقف ، فلمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .

وتقول المادة الحادية والأربعون " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحدية والبحرية والجوية

والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً
وقطع العلاقات الدبلوماسية .

ونصت المادة الثانية والأربعون على : إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير
المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن
يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم
والأمن الدولي أو لاعادته إلى نصابه . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات
والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة
لأعضاء الأمم المتحدة .

وتنص المادة الثالثة والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة على
الأمور التالية : -

١ - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ
السلم والأمن الدولي ، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه
وطبقاً لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات
والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور

٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات
 وأنواعها ومدى إستعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي
تقدم .

٣ - تجرى المفاوضة بشأن الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما
يمكن بناء على طلب مجلس أمن ، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء للأمم
المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة ، وتصدق عليها
الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

ثم جاءت المادة الرابعة والأربعون لتنص على أنه إذا قرر مجلس الأمن
إستخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة
وفاء بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ، ينبغي أن يدعو

هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يخص استخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة

وأضافت المادة الخامسة والأربعون إلى الاعتبارات السابقة قولها أنه « رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية وطنية يمكن إستخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة . ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استملاكها والتخطيط لأعمالها المشتركة ، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين . »

ونصت المادة السادسة والأربعون على أن مجلس الأمن ، يساعده في ذلك لجنة أركان الحرب ، هو الذي يتولى وضع الخطط اللازمة لإستخدام القوة المسلحة .

وقد تولت المادة السابعة والأربعون شرح الكيفية التي تشكل بها لجنة أركان الحرب وتحليل مسؤولياتها بأن أبرزتها على النحو التالي : -

١ - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسمى المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونته في جميع المسائل المتصلة بما يلزم من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولإستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع .

٢ - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم ، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا إتقضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها .

٣ - تكون لجنة أركان الحرب مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعه تحت تصرف المجلس ، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فتبحث فيما بعد .

٤ - لجنة أركان الحرب أن تنشئ لجنة فرعية إقليمية إذا حولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن .

ونصت المادة الثامنة والأربعون على أن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس . كما نصت هذه المادة على أن يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها .

وأكدت المادة التاسعة والأربعون على ضرورة تضافر أعضاء الأمم المتحدة في تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن .

ثم ذكرت المادة الخمسون أنه إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير . الحق في أن تتشاور مع مجلس الأمن بصدده حل هذه المشاكل .

أما المادة الحادية والخمسون فقد ذكرت أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يضعف أو يتفص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو أعدته إلى نصابه .

والحقيقة أن المادتين ٤٣ ، ٤٥ قد أُعتبرتا دعماً ضخماً لنظام الأمن الجماعي في ظل الأمم المتحدة منه في عهد عصبة الأمم ، وإن كانت المادة ٤٣ بالذات قد أصبحت موضع مجادلات عنيفة ومستمرة من قبل الدول الكبرى ، التي لم يمكنها أن تصل إلى إتفاق عام بشأنها . وقد انحصرت نقطة الخلاف الرئيسية

بخصوص المادة ٤٣ حول تحديد حجم وفاعلية القوات التي يتعين على الدول الكبرى أن تضعها تحت تصرف مجلس الأمن . وقد إتضحت خطورة هذا الخلاف من واقع ما كان قد اتفق عليه أثناء التحضير لميثاق الأمم المتحدة وهو أن الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن ستحمل العبء الأكبر في توفير القوة الضرورية لتأكيد سلطة القمع التي سيمارسها المجلس فسي ردع التهديدات الموجهة ضد السلام الدولي .

وقد إرتبطت بهذه المشكلة عدة تساؤلات ملحة لم تجد إجابات قاطعة عنها ، ومن بينها على سبيل المثال : ما هي القوة التي يجب أن تكون عليهما اللزاع العسكرية للأمم المتحدة ؟ وما هي طبيعة السبور الذي ستلعبه القوة العسكرية . وتحت أي ظروف ، وضد من سيوجه استخدامها ؟ وما هي الكيفية التي سيتم بها تحديد ذلك القدر من القوة العسكرية الذي يتناسب مع طبيعة وحجم التهديد الذي يواجهه السلام الدولي ؟

وحول هذه النقاط الجوهرية إقتسمت مواقف الدول الكبرى ، فالإتحاد السوفيتي لم يرى مبرراً للاحتفاظ بقوة عسكرية كبيرة تحت تصرف الأمم المتحدة ، وإنما كان من محبذى ضغط هذه القوة إلى الحد الأدنى الضروري . وقد شارك الإتحاد السوفيتي في اتجاهه هنا كل من بريطانيا والصين وفرنسا بينما إختلفت عنهم الولايات المتحدة ، ويظهر ذلك جلياً من التقديرات التي أجرتها كل واحدة من الدول الكبرى حول ما تعتقد أنه الحجم المناسب لهله القوة العسكرية الدولية ، وهي التقديرات التي قدمت إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٤٧ ، ففي هذه التقديرات اقترحت الولايات المتحدة أن تتألف هذه القوة من ثلاثة آلاف وثمانمائة طائرة ، بينما اقترحت الدول الأربع الأخرى ألا يتجاوز عدد هذه الطائرات ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين طائرة . وفي مجال القوات البرية اقترحت الولايات المتحدة ألا يقل حجم هذه القوة البرية الدولية عن عشرين فرقة ، هنا في حين تراوحت تقديرات الدول الأربع الأخرى بين ثمانية وست عشرة فرقة ، واقترحت الولايات المتحدة أن تزود هذه القوة الدولية بتسعين غواصة بينما لم يزد اقتراح الدول الأخرى فسي هنا الخصوص عن اثنتي عشرة غواصة . وبينما اقترحت الولايات المتحدة أن

يضاف إلى هذه القوة أربع وثمانون مدمرة ، لم ترى الدول الأخرى مبرراً لأن يزيد عدد هذه المدمرات عن أربع وعشرين مدمرة (٢٠) .

وقد إنبنى منطق الاتحاد السوفيتي في هذه المشكلة على أن هزيمة دول المحور في الحرب قد ألغت المبرر للاحتفاظ بقوات كبيرة في حوزة الأمم المتحدة ، كما أن اللجوء في مباحثات للاتفاق حول نزع السلاح ، قد أضعف هو الآخر من الحاجة إلى وضع قوات كبيرة تحت تصرف مجلس الأمن . وربما كان هذا الاتجاه السوفيتي أقرب في مضمونه إلى الاتجاه العام الذي سيطر على مؤتمر سان فرانسيسكو وهو أن استخدام مثل هذه القوة الدولية المشتركة لن يكون ممكناً بحال ضد أي من الدول الكبرى ، وهذا عكس الاتجاه الأمريكي الذي اعتقد في إمكانية استخدام هذه القوة ضد أي دولة تهدد السلام بما فيها الدول الكبرى نفسها . ومن هنا ، فقد كان الموقف الأمريكي يمثل اتجاه الأقلية في المؤتمر .

أما النقطة الرئيسية الأخرى التي أثارها هذا الجدل حول تفسير مضمون المادة ٤٣ من الميثاق ، فكانت تتعلق بكيفية تكوين القوات التي تقدمها الدول الكبرى لمجلس الأمن . فالإتحاد السوفيتي كان من أنصار الرأي الذي يدعو إلى تشكيل هذه القوات على أساس مبدأ المساواة بين هذه الدول ، أي أنه كان على كل واحدة من الدول الكبرى أن تقدم قوات تتطابق في حجمها وتركيبها مع تلك التي تقدمها الدول الأخرى ، ولكن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والصين اختلفت مع الإتحاد السوفيتي في هذا الموضوع ، فهذه الدول رغم أنها وافقت على مبدأ التكافؤ أو المساواة في حجم القوات التي تقدمها كل من الدول الكبرى لمجلس الأمن إلا أنها رأت أن يترك تحديد عناصر هذه القوة ، برأ وبجراً وجواً ، بحسب ظروف كل دولة على حدة غير أن الإتحاد السوفيتي إلتزم بموقفه ولم يحد عنه .

وفي واقع الأمر أن كلاً من وجهتي النظر السابقتين أستندت على بعض الحجج والتبريرات المنطقية ، فوجهة النظر الأمريكية - التي كانت موضع مشاركة من بريطانيا وفرنسا والصين - إنبتت على أساس أنه كان من الأنفصل أن تترك مسؤولية تحديد عناصر القوة التي تقدمها كل دولة كبرى لها وحدها دون

إلتزام مسبق بشيء قد لا يكون متاحاً لها إمكانية توفيره في الوقت المناسب ، أو بمعنى آخر ، فإن وجهة النظر هذه رأت في مرونة التشكيل عنصراً من عناصر الإيجابية والواقعية بعكس ما إذا تم التمسك بالالتزام معين ثم ثبت فيما بعد صعوبة الوفاء به . أما وجهة النظر السوفيتية فقد دافعت عن الاعتماد بشأن هذا التشكيل المتكافئ والمماثل من قبل الدول الكبرى كان شرطاً أساسياً لقدرة مجلس الأمن على الأداء الفعال لمسئوليته لئلا الأمن الجماعي بالشكل الذى تناوله ميثاق المنظمة الدولية ، وبالإضافة فقد رأت في هذه الاختلافات من حيث طبيعة العناصر المكونة لهذه القوات التى تقدمها الدول الكبرى ، داعياً من دواعي إضعاف المقبول النهائى لهذه القوة الدولية المشتركة ، وترك الأمر كله معلقاً على لادة الدول دون إلتزامها بشيء محدد لئلا الأمم المتحدة .

ولم ينحصر عدم الاتفاق بين الدول الكبرى حول تنفيذ المادة ٤٣ على الاعتبارات التى أسلفنا الإشارة إليها ، وإنما تعداه إلى عدد من النقاط الأخرى ومن أمثلة ذلك أن الاتحاد السوفيتى اعترض على ما دعت إليه الدول الأخرى من حيث إمكانية وضع قوات تابعة للأمم المتحدة في قواعد خارج الدول التى تتبعها هذه القوات . كما أبدى الاتحاد السوفيتى تحفظاته على التعهد الذى كان يطلب مساعدة بعض الدول عسكرياً حتى يمكنها أن توفى بالتزاماتها تجاه مجلس الأمن في موضوع الأمن الجماعي . وبالإضافة إلى هذا وذاك ، فقد دعا الاتحاد السوفيتى إلى العمل على ضمان إنسحاب القوات الدولية التى تستخدم في ردع العدوان ، وعودتها إلى الدول التى تتبعها بعد قيامها بمهامها في غضون مدة زمنية محددة ، وعدم استبقاء هذه القوات بأى حال من الأحوال ، إلا إذا صدر قرار من مجلس الأمن يقر فيه بضرورة هذا الاستبقاء من أجل السلام والأمن الدوليين .

ومن هنا كله نتبين كيف أن الدول الكبرى لم تستطع أن تتفق فيما بينها على التدابير الأساسية المتعلقة بإنشاء قوة دولية فعالة يمكن وضمها وإستخدامها بواسطة مجلس الأمن في الظروف التى يقع فيها العدوان ضد أى دولة عضو في المنظمة الدولية (٢١)

ونتيجة لذلك لم يستطع مجلس الأمن أن يقوم بأى دور فعال في تنفيذ نظام الأمن الجماعي كما تخيل واضعو ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو وعقد من الأمر كله سوء لإستخدام حق الفيتو بطريقة عرقلت عمل المجلس من قبل بعض الدول الكبرى .

ومن ناحية أخرى . فإن الجمعية العمومية للأمم المتحدة لم تكن مؤهلة للاضطلاع بهذا الدور الذي أصبح من المتعذر على مجلس الأمن أن يقوم به وسط صراعات و مناورات الدول الكبرى الدائمة فيه ، بيد أن قيام الحرب الكورية في عام ١٩٥٠ أوضح الحاجة إلى مراجعة نظام الأمن الجماعي والبحث عن وسائل يمكن من خلالها تدعيمه على نحو أو آخر . وكان التوصل إلى إصدار توصية « الاتحاد من أجل السلام » Uniting for Peace إحدى نقاط التحول البارزة في هذا الخصوص (٢٢) . وكان الهدف من إقرار هذه التوصية هو تمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من الوصول إلى قرار حول الموضوعات العاجلة التي قد تتطلب بعض القرارات . وذلك في حالة تعذر الاتفاق على إصدار مثل هذه القرارات في مجلس الأمن بحكم الفيتو ، ففى مثل هذه الحالات تدعى الجمعية العامة إلى الإنعقاد في ظرف أربع وعشرين ساعة بناء على دعوة من مجلس الأمن أو بطلب من أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وتكون الجمعية العامة حرة في عمل التوصيات التي قد تطلب فيها من الدول الأعضاء إتخاذ عمل جماعي ، بما في ذلك إستخدام القوة المسلحة إذا ما كانت هناك ضرورة لهذا ، وذلك من أجل حماية السلام والأمن الدوليين والجزاءات التي توقعها الجمعية العامة تنفيذاً لتوصية الاتحاد من أجل السلام هي جزاءات اختيارية Voluntary . وذلك على اعتبار أن سلطة الجمعية العامة هي سلطة إقترح وليست سلطة إصدار قرارات لها صفة الإلزام .

وقد دعت توصية « الاتحاد من أجل السلام » إلى إنشاء لجنة للتدابير الجماعية (Collective Measures Committee) لبحث ودراسة الوسائل التي يمكن الإلتجاء إليها في دعم قوة المؤسسات القائمة على تطبيق نظام الأمن الجماعي بل والأكثر من هذا ، ان هذه التوصية طالبت كل دولة عضو في الأمم المتحدة

أن تحتفظ بجزء من قواتها المسلحة يكون جاهزاً للاستعمال كوحدات تابعة للأمم المتحدة إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما نصت التوصية المذكورة على إنشاء لجنة من الخبراء العسكريين ، يصدر بتشكيلها قرار من السكرتير العام للأمم المتحدة وتكون وظيفتها إستشارية .

وبالفعل فقد أنشئت لجنة التدابير الجماعية التي نصت عليها توصية الاتحاد من أجل السلام ، وقد أمكن لهذه اللجنة أن تطور بعض المبادئ التي إستهدفت في الأساس دعم تطبيق نظام الأمن الجماعي من خلال الجمعية العامة . وفي نفس الوقت ، فقد طالب السكرتير العام للأمم المتحدة ، الدول الأعضاء أن تجرى مسحاً لامكانياتها حتى تحدد طبيعة وحجم المشاركة العسكرية التي ستقدمها للمنظمة الدولية . ولكن الاستجابة لهذا النداء كانت سدمة مخيبة للأمال . إذ أن سبعة وثلاثين حكومة فقط هي التي عنيت بالرد على نداء السكرتير العام ، وقد أبدت خمس عشرة حكومة منها تجاوباً محدوداً ، في حين أن ثمانية حكومات أعربت عن عدم إستعدادها للمشاركة بحال من الأحوال في أى من هذه التدابير الجماعية التي أقرحتها اللجنة ، وإكثفت إحدى عشرة حكومة بإعلان إستعدادها للمشاركة في أضيق الحدود الممكنة . وكان لهذه الاتجاهات السلبية أكبر الأثر في تجميد لجنة التدابير الجماعية حتى إنتهى الأمر كله بتصفية أعمالها .

وقد ظلت توصية الاتحاد من أجل السلام ، في الإطار النظرى البحت لمدة ست سنوات تقريباً حتى حدوث أزمة السويس في عام ١٩٥٦ حيث أمكن للجمعية العامة أن تتدخل وتثبت وجودها في هذه الأزمة الدولية الخطيرة . والذي حدث في ذلك الوقت هو أن الجمعية العامة دعيت إلى دورة إنعقاد طارئة لمناقشة الموقف المتفجر في منطقة الشرق الأوسط في أعقاب الغزو العسكري الذي قامت به بريطانيا وفرنسا وإسرائيل للأراضي المصرية كرد فعل إنتقامي لتأميم مصر قاة السويس في وقت سابق من نفس العام . ولم تكن الجمعية العامة مستعدة آنذاك لمجابهة التهديد القائم للسلام الدولي بالأجراءات البوليسية حيث لم يكن تحت تصرفها أى قوات عسكرية يمكن إستخدامها لهذا الغرض . وضاعف من الصعوبات التي واجهتها الجمعية العامة في هذا الخصوص ، عدم

وجود سابقة يمكن الإستناد إليها في تشكيل قوة طوارئ دولية لإرسالها إلى منطقة العمليات ، أو بمعنى آخر فقد كان من المتعين على الجمعية العامة أن تبدأ من نقطة الصفر وفي ظروف بالغة الخطورة والحساسية .

ولما كانت طبيعة الموقف في الشرق الأوسط تتطلب التصرف بسرعة خشية أن يتطور النزاع إلى حرب عامة ، فقد أقرت الجمعية العامة توصية تدعو إلى إنشاء قوة طوارئ تابعة للأمم المتحدة (United Nations Emergency Force) يتولى السكرتير العام للمنظمة الدولية تنظيمها والإشراف على تشكيلها في خلال ثمان وأربعين ساعة . وبالفعل فقد أقيمت هذه القوة الدولية بسرعة فائقة وأسندت مسؤولية قيادتها إلى الجنرال Burns الكندي الجنسية ، وكان هذا نجاحاً باهراً للجمعية العامة في ممارستها لمسئولياتها المتطورة والمتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين .

وقد إشتغل التقرير أو بالأحرى الخطة التي قدمها داج همرشيد ، السكرتير العام للأمم المتحدة ، إلى الجمعية العامة والتي ووفق عليها في التوصيات الصادرة عنها في ٥ و ٧ نوفمبر ١٩٥٦ على عدد من المبادئ الهامة التي تتصرف إلى النواحي الخاصة بتنظيم وتشغيل قوة الطوارئ الدولية . ومن أهم هذه المبادئ :

١ - إستبعاد الدول الكبرى من تشكيل هذه القوة الدولية (حتى لا تثار حولها شبهة الانحياز لطرف من أطراف النزاع ، وتخوفاً من أن تؤدي سياسات ومناورات هذه الدول الكبرى إلى عرقلة مهمة هذه القوة الدولية في وقت لا يسمح بتأناً بمثل هذه الأساليب) .

٢ - حصر مسؤولية الرقابة السياسية على قوة الطوارئ الدولية في السكرتير العام للأمم المتحدة ، على أن تساعد في ذلك لجنة إستشارية عسكرية يختار أعضاؤها بصفة أساسية من بين ممثل الدول الأطراف في هذه القوة الدولية ، وتمارس هذه المسؤولية تحت الإشراف والتوجيه العام للجمعية العامة .

٣ - قصر وظيفة القوة الدولية على الجوانب غير القتالية .

٤ - الإبقاء على صفة الحياد السياسي لهذه القوة الدولية بما يمكنها من استعادة توازن القوى السياسية في منطقة التوتر أو الاضطراب إلى ما كانت عليه قبل اندلاع النزاع المسلح .

٥ - إخضاع قرار تنظيم وتشكيل القوة الدولية لموافقة الدولة التي سترسل هذه القوة إلى أراضيها .

٦ - تقرر نفقات تمويل قوة الطوارئ الدولية وتحدد أنصبة الدول فيها وفقاً لمعدلات خاصة خارج إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة (٢٣) .

وحول هذه التهمة بالذات والخاصة بتحديد أنصبة ومشاركات الدول المالية في نفقات عمل قوة الطوارئ الدولية كانت اتجاهات الدول على النحو الآتي :-

أ - فالولايات المتحدة تؤيدها بعض الدول الغربية جذت إقترح السكرتير العام الذي رأى أن تحديد أنصبة الدول في تمويل عمليات حفظ السلام يجب أن يتم بنسبة مشاركة هذه الدول في ميزانية المنظمة الدولية عن عام ١٩٥٧ ، وكان رأى الولايات المتحدة ومؤيديها أن تنفيذ هذا الاقتراح كان حاسماً بالنسبة لمستقبل المنظمة الدولية .

ب - الاتحاد السوفيتي الذي عارض ذلك على أساسين أولهما أن الدول المعتدية هي التي يجب أن تتحمل نفقات هذه القوات بإعتبارها المسئولة عن خلق هذه الأزمة وكل الأوضاع التي نتجت عنها ، وثانيهما ، أن قرار تشكيل قوة الطوارئ الدولية كان إجراءً باطلاً من الناحيتين القانونية والدمستورية لأن الجهاز المسئول عن قرار التشكيل هو مجلس الأمن وليس الجمعية العامة .

ج - معظم الدول الصغيرة وقد وافقت من حيث المبدأ على المشاركة في تمويل عمليات حفظ السلام ولكنها قصرت مشاركتها في أضيق الحدود ، ورأت أن

تدفع الدول الكبرى في مقابل الامتيازات الضخمة التي يؤثرها بها المشاق
النسبة العظمى من نفقات تمويل هذه القوات .

وقد مررت التوصية التي تدعو كل الدول إلى المشاركة في تمويل هذه
العمليات بأغلبية إثنين وستين صوتاً ومعارضة ثمانية وإمتناع سبع دول عن
التصويت . والكتلة السوفيتية هي وحدها التي صوتت ضد هذه التوصية ، وقد
وعلت الولايات المتحدة بعمل مشاركات مالية اختيارية لتعويض النقص في
الامكانيات المادية لبعض الدول (٢٤) .

ولم تكن أزمة السويس هي آخر الأزمات التي تتدخل فيها الأمم المتحدة
بقوات دولية ، فقد حدث هنا التدخل مرة أخرى في أزمة الكونغو وهي
الأزمة التي أثارها إنفصال موباس تشومبي باقليم كانانجا عن الكونغو عقب
حصولها على استقلالها من بلجيكا في عام ١٩٦٠ . وقد هددت أزمة الحرب
الأهلية في الكونغو بنشوب صراع عنيف تكون أطرافه الدول الكبرى نفسها ،
أو بصورة أخرى ، فإن ما كان يحدث في الكونغو كان قد أوشك على التحول
إلى حرب أفريقية أوروبية بسبب الاتهامات التي وجهتها الدول الأفريقية إلى
بلجيكا لمساندتها حركة تشومبي الانفصالية .

وقد جاء تدخل الأمم المتحدة بقواتها اثر النداء الذي كان قد وجهه
باتريس لومومبا رئيس حكومة الكونغو في ذلك الوقت والذي طالب فيه بتدخل
المنظمة الدولية لكي تحول دون تدهور الوضع أبعد من المدى الذي ذهب
إليه . وقد استجاب السكرتير العام للأمم المتحدة داج همرشيلد إلى هذا النداء ،
ودعى مجلس الأمن إلى اجتماع خاص لمناقشة إمكانية التدخل بقوات عسكرية
دولية في الكونغو . وفي هذا الاجتماع تقدمت تونس بتوصية تقترح فيها لإرسال
قوة دولية إلى الكونغو ، ولم تعترض أى من الدول الأعضاء في مجلس الأمن
على مشروع التوصية . بل فوضت السكرتير العام في تنفيذ هذا الترتيب بأي
كيفية ملائمة .

والواقع أن المنظمة الدولية كانت قد أفادت من خبرة حرب السويس فيما
يتعلق بتكوين قوات الطوارئ الدولية ، لذا فإنها لم تجد مشكلة في وضع

ترتيب مماثل في الكونغو ، وقد بدأ هذا الترتيب بإرسال بعض وحدات تونسية إلى الكونغو ثم تبعها إرسال وحدات سويدية .

ومن الأمور التي أكدها داج همرشيلد في ذلك الوقت أن الهدف — وجود قوات الطوارئ الدولية في الكونغو هو استعادة النظام والاستقرار الداخلي ومنع تحول الحرب الأهلية إلى صراع بين الدول الكبرى نفسها ، وأضاف أن هذه القوات الدولية لا تستطيع أن تفرض أوضاعاً معينة بالقوة حيث أن مثل هذا الأمر لم يدخل بحال في إطار المسؤولية المحددة لهذه القوات البوليسية ، أو بمعنى آخر ، فإن الأمم المتحدة أخذت موقفاً محايداً من كل من الحكومة المركزية والحكومة الانفصالية في كاتانجا ، وذلك على الرغم من أن حكومة كاتانجا رفضت دخول القوات الدولية في أراضيها . وقد بلغ عدد هذه القوات حوالي عشرين ألفاً وكانوا يتمون في غالبيتهم العظمى إلى الدول الأفريقية وذلك تمشياً مع اتجاه السكرتير العام الذي رأى أن يكون تحمل العبء الأكبر في تكوين هذه القوة الدولية بواسطة الدول الأفريقية المجاورة للكونغو . وقد بلغت تكاليف الاحتفاظ بهذه القوة الدولية في الكونغو حداً خيالياً إذ وصلت في وقت من الأوقات إلى ما يقرب من عشرة ملايين دولار شهرياً ، الأمر الذي أرهق كاهل المنظمة الدولية وحملها بأعباء مالية فوق طاقتها

وقد إتسع نطاق العمليات التي تقوم بها القوات الدولية في الكونغو بعد وفاة لومومبا ، وذلك أثر توصية قدمت إلى مجلس الأمن بهذا المعنى ، وقد اشتمل هذا الاتساع في مسؤولية القوات الدولية على عدة أمور منها : العمل على تطهير أراضي الكونغو من المرتزقة الأجانب ، وكذلك العمل على إنهاء أوضاع الفوضى السائدة حتى ولو اضطرت هذه القوات إلى القتال تقيلاً لمهامها الجديدة . ومن أجل ذلك تحركت قوات الأمم المتحدة إلى كاتانجا رغم معارضة مويس تشومي . وحدثت صدامات مسلحة بين هذه القوات الدولية وبين المرتزقة الأجانب الذين كانوا يعملون لحساب حكومة كاتانجا ، ثم أخذت الأمم المتحدة في دعم قواتها في كاتانجا رغم العقبات التي وضعتها تشومي في طريق عمل هذه القوات . وخلاصة القول أن التجربة التي خاضتها الأمم المتحدة في الكونغو والتي استمرت عدة سنوات كانت تجربة قاسية وكلفتها الكثير ،

ولكنها إنتهت بالحيلولة دون تحول هذه الأزمة الأهلية إلى صراع دولي تترتب عليه أخطر النتائج (٢٥) .

وعلى الرغم من الانجازات التي استطاعت الأمم المتحدة أن تحققها فسي بعض الأزمات الدولية على النحو الذي رأيناه في السويس والكونغو ، وكما حدث في قبرص فيما بعد ، فإن هناك من يعتقد أن المنظمة الدولية قد أخفقت في تنفيذها لنظام الأمن الجماعي بالشكل الذي تصوره ودافعت عنه الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو .

ومن الأسباب التي يشار إليها في عدم قدرة الأمم المتحدة على فرض نظام فعال للأمن الجماعي ، اعطاء الدول حق الفيتو على القرارات التي قد تصدر ضدها من مجلس الأمن ، مما يجعل من غير الممكن توقيع أى نوع من الجزاءات على هذه الدول الكبرى . وقد يرد على ذلك بأن في مقلوب الجمعية العامة أن تفرض بعض الجزاءات على هذه الدول الكبرى ، ولكن ذلك قد يلغى بهذه الدول إلى تحدى الأمم المتحدة والخروج عليها وإتهامها في النهاية كما حدث لعصبة الأمم . وهذه المشكلة بالذات تواجه المنظمة الدولية بالاختيار الصعب ، فإن تطبيق جزاءات على إحدى الدول الكبرى قد يخلق من ردود الفعل مسا يؤدي إلى تدمير سلطة الأمم المتحدة ، كما أن تجنب توقيع جزاءات على هذه الدول قد يخلق إحساساً بالفرقة والتمييز بين الدول الصغرى والدول الكبرى ، الأمر الذي يؤثر في التضامن الضروري لاستمرار المنظمة أيضاً ، وهنا كله يعكس جانباً من الصعوبات التي تحول دون قدرة الأمم المتحدة على السير بتطبيق نظام الأمن الجماعي في الطريق الذي حدد له أصلاً .

ومن الملاحظات الأخرى التي ترد في هذا الخصوص أن قوات الطوارئ التي أنشأتها الأمم المتحدة لمواجهة الأزمات الدولية التي سبق أن ذكرناها ، قد تكونت من قوات الدول الصغرى ولم تشترك فيها الدول الدائمة في مجلس الأمن ، وهذا عكس ما كان مفترضاً من قبل ، وهو أن مسئولية حفظ السلام الدولي تقع على عاتق هذه الدول الكبرى بحكم الاتساع المائل في إمكاناتها العسكرية . ولكن هنا أيضاً نجد من يرد على ذلك بأن ابعاد الدول الكبرى عن

مناطق التوتر في العالم أمر ضروري لتخفيف من حدة الحرب الباردة عن طريق توحيد كل تأثير مباشر لصراعات هذه الدول عليها .

وأياً كانت حقيقة الأسباب ، فإن نظام الأمن الجماعي قد تعثر في الأمم المتحدة بشكل لا يقبل الجدل ، ويرجع هذا في الأساس إلى وجود تناقضات عميقة في المصالح التي تحدد اتجاهات ومواقف الدول، وهذه التناقضات هي التي تجعل من الصعب في النهاية الاتفاق على أي ترتيبات مشتركة وفعالة لصيانة السلام والأمن الدوليين .

المبحث الرابع

تقييم نظرية الأمن الجماعي في العلاقات الدولية المعاصرة

نتخذ في الجزء التالي إلى تقييم نظرية الأمن الجماعي في العلاقات الدولية المعاصرة لكي نرى ما إذا كانت الأسس التي لو تكررت عليها النظرية لا تزال متفقة منطقياً مع الواقع الدولي الراهن ، أم أن هذا الواقع قد أقعد هذه الأسس القوة التي أستند عليها دعاة النظرية منذ إنبثقت إلى حيز الوجود في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، وبالشكل الذي تطورت إليه بعد الحرب العالمية الثانية ممثلة في الأمم المتحدة ونظام الأمن الجماعي الذي أوجده .

يعتمد البعض وعلى رأسهم الأستاذ آيس كلود ، أن سجل العلاقات الدولية منذ إنتهاء الحرب الثانية يدل إلى حد كبير كيف أن مؤسسي الأمم المتحدة قد غالوا في تقدير إمكانات نظام الأمن الجماعي في ردع العدوان حتى ولو لم تساند هذا العدوان قوة أي من الدول الكبرى في المجتمع الدولي ، بل إن كل الشواهد - في رأيهم - تنفي نية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإنضمام إلى مثل هذا النظام - سواء كان نطاق التطبيق عالمياً أو محدوداً - أو على الأقل في إطار المؤسسات الحالية لهذه المنظمة الدولية .

وعدم الإلتزام بأيديولوجية الأمن الجماعي كعيار لسلوك الدول في إطار هذا التنظيم الدولي ، أي الأمم المتحدة ، يرجع في جانب رئيسي منه إلى فقدان

الاقتناع من جانب هذه الدول بأن الأمن الجماعي ، بصيغته الراهنة وفي ظل الظروف القائمة يمكن أن يشكل استجابة واقعية وملائمة لمشكلة إدارة علاقات القوى العالمية بطريقة تضمن توجيهها في النهاية نحو هدف السلام والاستقرار .
فنظام الأمن الجماعي ربما كان أكثر ثلاثاً مع مراحل سابقة من تطور النظام الدولي ، أما الآن ومع التغييرات العميقة الجذور التي طرأت على كل جانب من جوانب النظام الدولي ، والتي حدث جانب كبير منها تحت ضغط التطورات التكنولوجية العسكرية ، فإن الأمن الجماعي لم يعد قادراً على إيجاد صيغة دولية مناسبة لمشكلة الحرب والسلام في المجتمع الدولي القائم اليوم .

فالخرب التي قام نظام الأمن الجماعي على في الأصل مواجهتها وردع الأطراف التي تثيرها ، هي تلك الحرب التي تدخل في إطار المواصفات التقليدية القديمة ، أي الحروب ذات الخصائص الاستراتيجية والتكتيكية الكلاسيكية ، حيث كانت هذه الحروب تسمح بحشد الجيوش وتعبئتها على فترة طويلة نسبياً بما كان من شأنه أن يدعم فعالية نظم الأمن الجماعي على مجابهة التحديات التي تفرضها هذه الحروب العدوانية ، لأن الدول الأطراف في نظم الأمن الجماعي كان يمكنها أن تمارس أساليب المقاطعة الاقتصادية ضد العدوان كما كان يمكنها أن تنسق إمكاناتها وطاقاتها العسكرية في مواجهته ، والدخول كتحالف أو كتجمع منظم من الدول التي تشارك في مسئولية مقاومة العدوان .

وهذه الحروب التقليدية قد تغيرت طبيعتها تماماً بسبب التطورات التكنولوجية العسكرية منذ سنة ١٩٤٥ حيث أدت الأسلحة الهيدروجينية والنوية وأسلحة الصواريخ إلى مشكلات إستراتيجية تفسر بطريق مباشر وحاد الكيفية التي تنفذ بها نظم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية . وقد أصبح من غير المتصور مثلاً أن يكون لنظام الأمن الجماعي الذي تطبقه الأمم المتحدة أي آثار رادعة فعالة على التصرفات العدوانية التي ترتكبها إحدى القوى النووية في المجتمع الدولي . كما أن التطور المذهل في أساليب الهجوم المفاجيء يجعل من المستحيل عملياً على هذه الدول أن تتجمع في إطار تحالف عريض لمقاومة العدوان ، إذ ليست هناك فرصة بالمرّة لخلق مثل هذه المحالقات والتجمعات الدولية كما كان الحال في الماضي ، وقد وصف كلود هذا التغيير الخطير

في طبيعة الجوانب الاستراتيجية للحرب النووية بقوله أن السرعة المتناهية - التي لا تكاد تصدق - للحرب الحديثة ربما أدت إلى تدمير الدولة التي يستهدفها العدوان قبل أن تتمكن المؤسسات الدولية التي يقوم عليها تنفيذ نظام الأمن الجماعي من إتخاذ إجراء حول كيفية مواجهة العدوان ، ناهيك عن النتيجة الخطيرة الأخرى ، وهي أن الحرب ربما تكون قد إنتهت تماماً حتى قبل أن يتم تحديد المعتدى (٢٧) .

ويضيف كلود إلى تحليله السابق بعداً آخر فيقول أن القدرات التدميرية الهائلة للحرب النووية قد أضعفت كثيراً من ميل الدول إلى الاعتماد على نظم الأمن الجماعي في مجابهة المشكلات المتعلقة بأمنها القومي ، فدعم الوجود القومي في مواجهة تحدى الحرب النووية أصبح يحتم على الدول أن توفّر من إمكانات الحماية الذاتية ما يغنيها عن حماية جماعية مشكوك في قيمتها تماماً ومن هنا ، فإن الظروف العسكرية والاستراتيجية التي تحيط بتطبيق نظام الأمن الجماعي في عالمنا المعاصر تختلف شكلاً وموضوعاً عن الحقائق العسكرية لعالم ما بعد الحرب العالمية الأولى (٢٨) .

ولا تقتصر صعوبات تطبيق نظام الأمن الجماعي في إطار الواقع المعاصر للعلاقات السياسية الدولية على التغييرات التي أحدثتها الثورة التكنولوجية في الطبيعة الاستراتيجية للحرب الحديثة ، وإنما تعداها إلى أمر آخر يتعلق بظاهرة إنقسام العالم إلى كتلتين دوليتين متصارعتين (Bipolarity) ، ولم يعد هناك ذلك الوضع الذي ساد في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى حيث وجدت عدة دول كبرى متقاربة من حيث توزيعات القوة بينها بالإضافة إلى عدد كبير من القوى الصغرى . وكانت هناك مرونة أكبر في تصرفات الدول بسبب عدم تقيدها في إطار إحدى الكتلتين - سياسياً وايدولوجياً واستراتيجياً وعسكرياً - كما يحدث اليوم ، ومثل هذا الوضع القديم كان أدعى إلى تطبيق نظام الأمن الجماعي بفاعلية أكبر نسبياً بكثير من إمكانية تطبيقه في ظل القطبية الثنائية . فالصراعات والتصادمات التي تقسم الكتلتين لا تسمح بفرصة اتخاذ وتنسيق ترتيبات جماعية مشتركة لمواجهة العدوان وردعه وتصفيته ، فاحتمالات الخلاف بين الكتلتين أكبر بكثير من احتمالات الاتفاق ، لهذا فضلاً عن العوامل

الدعائية التي تخلفها كل كتلة دولية على مواقفها ، وبنا نجد أن المناورات الدعائية والدبلوماسية في ظل الانقسامات السياسية والايديولوجية العميقة تجعل من الصعب أن لم يكن من غير الممكن تنفيذ نظام الأمن الجماعي على أي نحو فعال في عالمنا المعاصر .

ثم هناك عامل آخر يبرز مدى الصعوبات الراهنة في تطبيق نظام الأمن الجماعي ، وهو العامل المتعلق بموضوع العدوان والمعتدي في المجتمع الدولي . فنظام الأمن الجماعي يقوم في صلبه على ردع المعتدي الذي يمارس عدوانه وحده وعلى مسئولية الخاصة وبإمكاناته وقدراته الذاتية ، ويعتمد هذا الردع على مقابله - كما شرحنا تفصيلاً فيما سبق - بالقوة المشتركة لكل الدول الأخرى الأطراف في هذا النظام ، ولكن في ظل نظام القطبية الثنائية ، فإن المعتدي قد لا يكون دولة منفردة تمارس هذه التصرفات وحدها ، وإنما قد تكون دولة تتزعم كتلة من الدول ، وتحت تصرفها رصيد ضخم من إمكانيات القوة المادية والعسكرية ، ومثل هذا الوضع يجعل من غير المجدي تطبيق نظام الأمن الجماعي ، إذ كيف تواجه بعض الدول البعض الآخر بقوة قد يكون مشكوكاً في فاعليتها وقدرتها على ردع العدوان بالمرّة . فالأمن الجماعي يحقق مفعوله في ردع العدوان حين يواجهه بتفوق ساحق لا قبل له على مواجهته أو تحديه ، ولكن عندما يصبح هذا التفوق أمراً ليس له وجود ، فإن الردع سيفقد كل تأثير له ، وحينذاك يمكن للمعتدي أن يجنى ثمار عدوانه بعيداً عن أي مظهر من مظاهر العقاب الدولي ، وبدلاً من أن يجد المعتدي نفسه معزولاً في المجتمع الدولي ، سيجد نفسه مدعماً بقوة عدد من الدول الأخرى التي ترتبط معه برباط من السياسات والمصالح المشتركة .

وما دنا بصدد تحليل الصعوبات التي يثيرها موضوع العدوان والمعتدي في تطبيق نظام الأمن الجماعي ، فإن هناك اعتباراً آخر لا بد وأن يكون مائلاً في أذهاننا ، وهو أن نظرية الأمن الجماعي تؤكد في أساسها على عنصر التيقن والتأكد عند تحديد المعتدي أو مصدر العدوان ، لأن الاجتهاد في هذه الناحية قد يخلق ثغرات تفقد الأمن الجماعي فاعليته في الردع . كما أنه قد يخلق مجالاً للانقسام واختلاف الآراء مما قد يفرى المعتدي ويشجعه على العدوان

إستناداً إلى أنه لن يكون في مقدور الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي أن تتفق على ما يعنيه هذا العنوان بالنسبة للسلام الدولي . والحادث اليوم هو أنه ليست هناك معايير موضوعية متفق عليها من قبل الدول كلها ويمكنها من خلالها تفسير العنوان بطريقة محددة ، ومن ثم اتخاذ إجراء جماعي مشترك فسيواجهته . ويزيد من تعقيد المشكلة ، أن التوصيف القديم لمفهوم العنوان قد اختلف كثيراً بسبب التطور الذي أدخلته الحرب الباردة على هذا المفهوم . فالظاهر الرئيسي للعنوان قبل نشوء ظاهرة الحرب الباردة كان ينحصر في الغزو العسكري الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى ، أما اليوم فإن العنوان قد يتنوع ويأخذ مظهراً أو أكثر من المظاهر الآتية : الحرب ضد دولة أخرى بالطريق غير المباشر مثل لإرسال المتطوعين أو ما يطلق عليه (War by Proxy) ، أو التمرد الذي تشجع عليه دولة بعض الجماعات في إقليم دولة أخرى ، أو الحرب الأهلية التي تتدخل فيها الدول الأجنبية ، أو التغلغل والتخريب ، الخ ، وهي أمور تقسح المجال لتأويلات مختلفة فيما يتعلق بتحديد طبيعتها العدوانية ونوع الاجرامات الدولية المشتركة التي تناسبها

ويضيف إلى الصعوبات سالفة الذكر صعوبة أخرى لا تقل عنها من حيث الأهمية ، وهي أن تطبيق نظام الأمن الجماعي بنجاح ، يستوجب أول ما يستوجب وجود قيادات سياسية قادرة على أن تخلق وعياً وتقديراً للسلام الدولي يفوق في تأثيره التأثير الحالى المائل لفكرة المصالح القومية ، أو على الأقل ، تحاول أن تربط المصلحة القومية بتحقيق السلام والاستقرار الدولي ، حتى إذا حدث تهديد لهذا السلام كانت هناك استجابة عالية فورية لهذا التهديد . أو بمعنى آخر فإن التطبيق الفعال لنظام الأمن الجماعي يجب أن يتم في إطار المبدأ الذي يقول أن ما يحقق الخير للمجتمع الدولي يحقق الخير للدولة ، وليس العكس . وما يزال المجتمع الدولي بأوضاعه الراهنة بعيداً عن الوصول إلى هذا الاعتقاد إذ أن المصالح القومية لا زالت تقسم الدول على بعضها بشكل حاد وخطير .

ومن ناحية ثانية ، فإن التطبيق الفعال لنظام الأمن الجماعي لا يتطلب فقط ربط المصلحة القومية دوماً وبإستمرار بمصلحة دولية هامة وهي السلام

والاستقرار لكل الدول وإنما يتطلب أيضاً أن تنازل الدولة عن سيادتها وسلطانها القومية في مجال حيوى وهو مجال السياسة الخارجية ، أى أن على الدولة أن تتخلى عن أى مظهر من التحيز القومي ضد الدولة الأخرى ، وأن تشارك مع المؤسسات الدولية في دفع العلوان عن أى دولة تتعرض له مهما كان هناك من تعارض في الميول والاتجاهات القومية بينهما .

ومثل هذا الوضع لا يمكن الادعاء بأننا قد وصلنا إليه أو أننا بصدد الوصول إليه في المستقبل القريب .

من هذا كله ، نستطيع أن نبين الصعوبات الكامنة في بيئة العلاقات الدولية الراهنة بالشكل الذى يجعل من تطبيق نظام الأمن الجماعي بفعالية ، أمراً مشكوكاً فيه ، وهو الاعتبار الذى حلنا بالبعض إلى التفكير في إقامة حكومة عالمية كبديل أكثر قدرة على تحقيق السلام والاستقرار الدولى

المصادر

- (١) للرجوع الى تفاصيل اكثر حول طبيعة نظام الامن الجماعي ، انظر -
 Inis Claude, *Power and International Relations*, op. cit., pp. 94 - 106.
 A.F.K. Organski, *World Politics*, op. cit., pp. 371 - 384.
 Vernon Van Dyke, *International Politics*, op. cit., pp. 410 - 411.
- (٢) راجع :
 A.F.K. Organski, *World Politics*, op. cit., pp. 373 - 384.
- (٣) راجع لوجه التماثل بين نظامي توازن القوى والامن الجماعي ، بتفصيل اكبر في :
 Inis Claude, *Power and International Relations*, op. cit., pp. 123 - 150.
 Vernon Can Dyke, *International Politics*, op. cit., 411 - 413.
- (٤) راجع في ذلك :
 Nicolas Spykman, *America's Strategy in World Politics*, op. cit., p. 109.
- (٥) انظر :
 Edward Gulick, *Europe's Classical Balance of Power*, (Cornel University Press, Ithaca, 1955), pp. 407 - 308.
- (٦) راجع :
 Quincy Wright, *The Study of International Relations*, (Appleton Century Crofts, New York, 1965), p. 163.
- (٧) راجع :
 Inis Claude, *Power and International Relations*, op. cit., p. 146.
- (٨) راجع في ذلك :
 V.D Mahajan, *International Politics Since 1900*, (S. Chand & Company, Delhi, 1964), p. 336.
- (٩)
 Ibid, pp 336 - 337
- (١٠)
 Ibid.
- (١١)
 Ibid, p 266.
- (١٢)
 Ibid, p 269
- (١٣)
 Ibid, pp 269 - 272
- (١٤)
 Ibid, pp 274 - 275
- (١٥)
 Inis Claude, *Power and International Relations*, op. cit., p. 155
- (١٦)
 Ibid, p 157

- Ibid, pp 157 - 168. (١٨) راجع :
- Ibid, p. 158. (١٩)
- Yearbook of the United Nations, 1947 - 1948, p. 485. (٢٠)
- Lester Pearson, Force for UN., in, The United Nations Political System, edited by David K. Kay, (John Wiley & Sons, Inc., New York, 1957), p. 194. راجع في ذلك : (٢١)
- Joel Larus (ed.), From Collective Security to Preventive Diplomacy, (John Wiley & Sons, Inc., 1965), pp. 269 - 272. انظر : (٢٢)
- H.G. Nicolas, The United Nations As A Political Institution, (Oxford University Press, New York, 3rd edition, 1957), p. 114. راجع : (٢٣)
- Jack C. Plano and Robert Riggs, Forging World : Order : The Politics of International Organization (The Macmillan Company, New York, 1957), p. 286. راجع : (٢٤)
- John G. Stoessinger, The United Nations Financial Crisis and the Super-powers, in, Frederick Hartman's World in Crisis, op. cit., pp. 127 - 128. راجع في ذلك : (٢٥)
- Arthur Burns and Nina Heathcote, The United Nations As A Peace Preserving Force, in, International Stability, Military, Economic and Political Dimensions, edited by Dale Hekuis, op. cit., pp. 261 - 269.
- Rene Maheu, The Triple Role of International Organizations Today, in, The Theory and Practice of International Relations, edited by William Olson and Fred Sondermann, op. cit., pp. 423 - 428. راجع : (٢٦)
- Jack Plano & Robert Riggs, Forging World Order, op. cit., pp. 268 - 270.
- Inis Claude, Power and International Relations, op. cit., p. 181. (٢٧)
- Ibid, p. 194. (٢٨)
- Ibid, p. 194. (٢٩)

الأمن الجماعي : مراجع مختارة

- 1) Bloomfield, Lincoln, *International Military Forces*, (Little & Brown, Boston, 1964).
- 2) Burton, John, *Peace Theory: Pre-conditions of Disarmament*, (Knopf, New York, 1962).
- 3) Claude, Inis, *The United Nations and the Use of Force*, International Conciliation, March 1961.
- 4) Cox, Arthur, *Prospect For Peacekeeping*, (Brookings Institution, Washington, 1967).
- 5) Etzioni, Amitai, *The Hard Way to Peace: A New Strategy*, (Collier, New York, 1962).
- 6) Frya, William, *A United Peace Force*, (Oceana Publications, New York, 1967).
- 7) LaFever, Ernest, *Crisis in the Congo*, (Brookings Institution, Washington, 1965).
- 8) Rosner, Gabriella, *The United Nations Emergency Force*, (Columbia University Press, New York, 1963).
- 9) Stegens, James, *The United Nations Cyprus Force*, (Ohio State University Press, Columbus, 1968).
- 10) Weinhouse David, *International Peacekeeping at the Cross roads: National Support - Experience and Aspects* (Johns Hopkins Press, Baltimore, 1973).